جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الادعاء المباشر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001

إعداد
محمد إبراهيم انيس يحيى

إشراف
د. فادي شديد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2025

الادعاء المباشر وفقا لقانون
الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001

إعداد

محمد إبراهيم انيس يحيى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/03/12م، وأجيزت:

د. فادي شديد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. غسان عليان	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. علي صليح	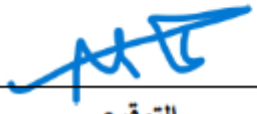
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

الى من سرت على خطاه وكان مثلي الأعلى في الحياة الى صاحب السيرة العطرة والفكر الى من ساندني للوصول الى طريق النجاح الى من احمل اسمه بكل فخر، والدي الحبيب.

الى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى بلغت اشدي، الى نبع المشاعر والحنان، الى التي لم تبخل علينا يوما في عواطفها ومساندتها حتى وصلت الى ما انا عليه الان، والدتي الغالية.

الى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، الى ملاذي ورمز فخري واعتزازي، الى العقد المتين اخوتي الأعزاء.

الى شريكة حياتي وحبيبة فؤادي ورفيقة دربي في الحياة، الى التي تحملت مشاق مسيرتي وما زالت، الى من شاركتني السراء والضراء ولم اراها عابسة يوما، الى التي افتخر بها زوجتي المخلصة.

الى سعادتي الأولى صديقتي رغم صغرها، الى الملجأ الدائم والملاذ الامن بعد الله سبحانه وتعالى، الى الحضن الذي يحتويني بينما اظن انني احتويه، الى التي أضاءت حياتي بالحب والسعادة، الى فلذة كبدي وطفلتي المدللة ابنتي الغالية سميرة.

الى من دعمني ووقف بجانبي وشجعني على استكمال طريق العلم، الى صاحب الفكر المستنير والأداء المتميز، الى من افتخر انني تتلمذت على يديه وعملت معه في يوم من الأيام مديري الفاضل العميد بلال أبو فرحة.

الى الأسود الشامخة خلف القضبان الى الصامدين الذين يأبون الذل والانكسار، اسرانا البواسل.

الى من رسموا حدود وطنهم بدمائهم، وسطروا أسمائهم في صفحات التاريخ، شهدائنا الابرار.

الباحث: محمد يحيى

الشكر والتقدير

ان الشكر من قبل ومن بعد لله الواحد عز وجل القائل في كتابه الحكيم " فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون "، فالحمد لله دائما وابدا على توفيقه لي في استكمال هذه الرسالة، وعرفانا مني لأهل الفضل فإنني أتقدم بجزيل الشكر أولا الى جامعة النجاح الوطنية هذا الصرح العظيم الشامخ ممثلة في ادارتها وخاصة كلية القانون واساتذتها الكرام.

كما يسرني ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المبجل الدكتور فادي شديد الذي الت اليه مهمة الاشراف على هذه الرسالة، فأنفق جهده ووقته في الاطلاع عليه ومتابعته وتوجيه مساره، فقد كان لتوجيهاته السديدة وعلمه الوافر اثرا كبيرا في اخراج هذه الصورة التي عليها الان، فلك مني كل الشكر والتقدير سائلا الله عز وجل موفور الصحة والعافية ودوام التوفيق والنجاح.

وكل الشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين اقتطعوا من وقتهم الثمين للاطلاع على هذا الجهد المتواضع واثروه بما حباهم الله من علم ومعرفة فجزاهم الله عني خير الجزاء ونتمنى لهم دوام الصحة والعافية.

وأخيرا كل الشكر والتقدير لأصدقائي وزملائي عامة وزملائي الكرام في جهاز الشرطة الفلسطينية خاصة فهم العيون الساهرة على حماية أرواح وممتلكات المواطنين، وكل الشكر والتقدير لمن ساهم ولو بكلمة في اخراج هذا العمل.

﴿ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[يونس: 10]

الباحث: محمد يحيى

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الادعاء المباشر وفقا لقانون
الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسـالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **محمد إبراهيم انيس يحيى**

التوقيع:

التاريخ: **2025/03/12**

قائمة المحتويات

الاهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... هـ

قائمة المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

اشكالية الدراسة 3

اسئلة الدراسة 3

اهمية الدراسة 3

اهداف الدراسة 4

محددات الدراسة 5

الدراسات السابقة 5

منهجية الدراسة 6

خطة الدراسة 6

الفصل الأول: ماهية الدعوى الجزائية والية تحريكها 7

المطلب الاول: ماهية الدعوى الجزائية 7

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية 7

الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية 11

المطلب الثاني: ماهية تحريك الدعوى الجزائية والمصطلحات المشابهة 16

الفرع الاول: ماهية تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة 17

الفرع الثاني: المصطلحات الأخرى المشابهة لتحريك الدعوى الجزائية 19

الفصل الثاني: ماهية الادعاء المباشر 21

المبحث الاول: مفهوم الادعاء المباشر 21

المطلب الاول: تعريف الادعاء المباشر 22

الفرع الأول: تعريف الادعاء المباشر في ضوء احكام الفقه 22
الفرع الثاني: التعريف القضائي للادعاء المباشر 25
الفرع الثالث: التمييز بين مصطلح الادعاء المباشر والمصطلحات المتشابهة..... 27
المطلب الثاني: الأساس القانوني للادعاء المباشر والتنظيم القانوني له في القانون الفلسطيني 29
الفرع الأول: أساس الادعاء المباشر والعلة من تقريره 29
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للادعاء المباشر في التشريع الفلسطيني. 32
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر 35
المطلب الأول: قبول الدعوى المدنية..... 35
الفرع الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى المدنية 35
الفرع الثاني: سبب الدعوى المدنية (الضرر)..... 39
الفرع الثالث: موضوع الدعوى المدنية (التعويض)..... 42
المطلب الثاني: قبول الدعوى الجزائية 44
الفرع الأول: وقوع الجريمة وصدور الادعاء المباشر عن صاحب الحق فيه 45
الفرع الثاني: ان يشكل الفعل جنحة او مخالفة..... 46
الفرع الثالث: سقوط الدعوى الجزائية او انقضاءها بأسباب الانقضاء او السقوط..... 50
الفصل الثالث: إجراءات الادعاء المباشر والاثار المترتبة عليه..... 52
المبحث الأول: إجراءات الادعاء المباشر والقيود الواردة عليه 52
المطلب الأول: إجراءات الادعاء المباشر..... 53
المطلب الثاني: القيود الواردة على الادعاء المباشر 60
الفرع الأول: عدم قبول الدعوى المباشرة امام محاكم الاحداث 60
الفرع الثاني: عدم قبول الدعوى المباشرة امام المحاكم العسكرية..... 61
الفرع الثالث: عدم قبول إقامة الدعوى المباشرة ضد رئيس الدولة..... 63
الفرع الرابع: عدم جواز رفع الدعوى المباشرة على أعضاء مجلس النواب (المجلس التشريعي) 64
الفرع الرابع: عدم جواز إقامة الدعوى المباشرة ضد القضاة..... 65
الفرع الخامس: عدم جواز إقامة الدعوى المباشرة ضد الموظف العام..... 67
المبحث الثاني: اثار الادعاء المباشر..... 67

المطلب الأول: الاثار المباشرة للادعاء المباشر 67
الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية 68
الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية المحركة بالادعاء المباشر 69
الفرع الثالث: اتصال القاضي الجزائي بكل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية..... 70
الفرع الرابع: يتمتع القاضي الجزائي في اثبات الدعوى الجزائية بحرية واسعة..... 71
الفرع الخامس: الحكم في كلا من الدعويين المدنية والجزائية معا 72
المطلب الثاني: الاثار الغير مباشرة للادعاء المباشر 73
الفرع الأول: الأثر المترتب لانقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية..... 74
الفرع الثاني: اثر ترك الدعوى المدنية على الادعاء المباشر 74
الفرع الثالث: الأثر المترتب على إساءة استعمال الحق بالادعاء المباشر..... 76
الخاتمة 78
النتائج 78
التوصيات..... 80
المصادر العلمية..... 82
Abstract ..... b

الادعاء المباشر وفقا لقانون
الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001

إعداد

محمد إبراهيم انيس يحيى

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

شرع الادعاء المباشر في الكثير من التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني، وذلك لإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية بعد تراخيها او امتناعها احياناً عن تحريك هذه الدعوى وذلك حماية لحق المجني عليه، وقد نص المشرع الفلسطيني بشكل ضمني على الادعاء المباشر وذلك في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وقد تناولت هذه الدراسة في بدايتها فصلا تمهيديا يوضح فيها الباحث في المطلب الأول ماهية الدعوى الجزائية، واطرافها اما في المطلب الثاني فقد أوضحت فيه الية تحريك الدعوى الجزائية. اما في الفصل الأول من الرسالة فقد أوضحت في المبحث الاول ماهية الادعاء المباشر واساسه القانوني وتنظيمه في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة الأخرى كالقانون المصري، اما في المبحث الثاني فقد تناولت الشروط الواجب توافرها في هذا الادعاء. اما بالنسبة للفصل الثاني من الدراسة فقد تناولت في المبحث الاول الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر اما في المبحث الثاني فقد تناول الباحث الاثار المترتبة على تحريك الدعوى الجزائية فمنها الاثار المباشرة ومنها الغير مباشرة.

وتظهر الإشكالية العامة في هذه الدراسة حول مدى تبني المشرع الفلسطيني للادعاء المباشر كطريق لتحريك الدعوى الجزائية بشكل منظم وكافي، كما تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في بيان ماهية الادعاء المباشر والاساس القانوني الذي تم الاستناد عليه وتنظيم هذا الادعاء في التشريع الفلسطيني، اما بالنسبة للأهمية العملية فإنها تكمن في كيفية استغلال المجني عليه لحقه في تحريك الدعوى الجزائية عن

طريق الادعاء المباشر امام المحكمة المختصة، وإظهار العيوب القانونية في نظام الادعاء المباشر في القانون الفلسطيني، اما بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن في بعض المواضع، وأخيرا فقد توصل الباحث في ختام هذه الدراسة الى العديد من النتائج والتوصيات المتعلقة في عنوان هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية، الادعاء المباشر، الدعوى الجزائية، التشريع الفلسطيني.

المقدمة

تسعى الدول الى تحقيق الاستقرار العام للمواطنين في مختلف جوانب الحياة وذلك من خلال سن العديد من التشريعات لتحقيق هذا الاستقرار، الا ان هذه التشريعات قد تتعرض للاختراق من قبل الافراد، مما يؤدي الى جرائم تخل بأمن المجتمع، وبمجرد وقوع هذه الجرائم تتدخل الدولة وأجهزتها لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم عن طريق قيام النيابة العامة بتحريك دعوى جزائية ضد الجناة، وتعتبر الدعوى الجزائية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولا لاستيفائه بمساعدة السلطات العامة في الدولة، وجاءت هذه الدعوى الجزائية من اجل إعطاء دور اكبر لأطراف الدعوى الجزائية بمشاركة المجتمع في انهاء هذه الدعوى والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية.

ويعتبر مصطلح الدعوى الجزائية مصطلح مركب من مقطعين وهو الدعوى والجزاء، وللدعوى الجزائية طرفان هما المدعي والذي تمثله النيابة العامة والمدعى عليه وهو المتهم ويعتبر كلا منهما خصما للأخر، وتعتبر النيابة العامة هي السلطة المختصة أصولا بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تنعقد الخصومة الجنائية، الا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة بوصفها سلطه التحقيق سواء بنفسها او بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي في الحالات التي حددها القانون، وبالتالي تعتبر هذه الدعوى وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب.

رغم ذلك قد لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ومباشرتها بسبب عدم علمها بالجريمة أحيانا او لأنها قد ترى انه ليس هناك وجه لإقامه الدعوى الجنائية، فتضار بذلك المصلحة العامة وتضيع حق المجني عليه من اقتصاص حقه كذلك تفوت الحق على المدعي بإثبات الجريمة وتقرير مسؤولية الجاني، مما حذا بالعديد من التشريعات احقاقا للعدالة الجنائية إعطاء المتضرر بالحالة الاستثنائية الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر.

ومعنى ذلك ان المشرع لم يجعل تحريك الدعوى الجنائية حكرا على النيابة العامة اذ أجاز لغيرها تحريك الدعوى الجزائية استثناء، فاجاز للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية كحال جرائم الجلسات واجاز للمضرور تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر، وقد سميت الدعوى المباشرة بهذا الاسم لانها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة. وكان لا بد من التفريق بين مصطلح الادعاء المباشر وبين الدعوى المدنية التبعية التي تتم من خلال الادعاء بالحق المدني امام المحكمة بعد إقامة الدعوى الجزائية امام القضاء الجزائي وان كان هذا الادعاء يتقاطع في كثير من اثاره مع الادعاء المباشر عدا تحريك الدعوى الجزائية، ففي حالة الادعاء المباشر يترتب عليه تحريك الدعوى الجزائين، اما في حالة الدعوى المدنية التبعية فانه يفترض ان الدعوى الجزائية سبق وان حركت وأقيمت لدى مرجعها القضائي.

وقد نص على الادعاء المباشر ضمنا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001 في المادة 3 ولم يتوسع في شرحه وذلك بالنص على انه " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني " وبذلك نرى ان هذا النص يثير العديد من التساؤلات أهمها هل المشرع الفلسطيني قام بوضع محددات للادعاء المباشر؟ وهل تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية ام ان هناك حالات لا تستطيع النيابة العامة تحريك هذه الدعوى حتى ولو اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني؟.

اما القانون المصري فقد جاء مفصلا لقواعد الادعاء المباشر وذلك في المواد 232 و 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنه 1950 وتعديلاته، واجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية وتكليف المتهم مباشرة بالحضور للمحكمة وفق قواعد محدده وذكر الحالات التي لا يجوز للمدعي بالحق المدني تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة، وهذا اهم ما يميز دراستنا حيث سأبين فيها الادعاء المباشر في القانون الفلسطيني بشكل واف وتحديد أوجه النقص بما يتعلق بالادعاء المباشر.

اشكالية الدراسة

لم يتوسع المشرع الفلسطيني في تنظيم الادعاء المباشر واقتصر على النص عليه ضمنا في الماده 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001 والذي جاء فيه " انه على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائيه اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني ". وتكمن الاشكالية العامة في مدى تبني المشرع الفلسطيني للادعاء المباشر كطريق لتحريك الدعوى الجزائية بشكل منظم وكافي؟، ومدى فاعلية الادعاء المباشر في تحريك الدعوى الجزائية واحالتها الى المحكمة المختصة؟.

اسئلة الدراسة

- ما هو الادعاء المباشر وما نطاقه؟
- هل جاء في القانون الفلسطيني ما ينظم الادعاء المباشر؟
- من الجهة الرسمية المنوط بها تحريك الدعوى؟
- ما هي شروط الادعاء المباشر في القانون الفلسطيني؟
- ما هي إجراءات الادعاء المباشر؟
- ما هي الاثار المترتبة على الادعاء المباشر؟

اهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في اهتمام السياسة الجنائية الحديثة في المجني عليه حيث تكمن **الأهمية النظرية** في بيان السياسة التي اتبعها المشرع الفلسطيني لحماية حقوق المجني عليه من تقاعس النيابة العامة او امتناعها أحيانا عن تحريك الدعوى الجزائية وبيان ماهية الادعاء المباشر والاساس القانوني الذي تم الاستناد عليه كذلك تبيان التنظيم القانوني لهذا الادعاء في التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى المقارنة كالقانون المصري، أيضا الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر سواء اكانت هذه الشروط تخص مقدم الطلب

ام شروط تخص الدعوى نفسها، وأخيرا التعرف على الإجراءات والاثار المترتبة على هذه الدعوى. اما **الأهمية العملية** تكمن في كيفية استغلال المجني عليه حقه في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر امام المحكمة المختصة في حال تراخت النيابة العامة او امتنعت عن تحريك الدعوى الجزائية، والالية التي يجب ان يتبعها حين تقديمه للادعاء المباشر، كذلك هل اجاز القانون الفلسطيني للمجني عليه بشكل واضح وصريح إمكانية تقديم الادعاء المباشر امام المحكمة المختصة، أيضا تكمن الأهمية العملية في اظهار العيوب القانونية في نظام الادعاء المباشر، والوقوف على اهم العيوب الواردة على احكام الادعاء المباشر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والصعوبات التي يواجهها صاحب الادعاء المباشر. كذلك مدى إمكانية اجبار النيابة العامة مباشرة على تحريك الدعوى الجزائية عند تقديم الادعاء المباشر امام المحكمة المختصة اذا رأت النيابة انه لا وجه لإقامة الدعوى كالقانون المصري.

اما من **الناحية التطبيقية** فتعتبر هذه الدراسة من الدراسات القانونية المهمة جدا وذلك لأنها من الدراسات النادرة جدا في فلسطين عامة وفي الضفة الغربية خاصة وتعتبر مرجعا هاما لكل اشخاص المجتمع الفلسطيني.

اهداف الدراسة

- التعرف على الادعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى الجنائية حال تقاعس او امتناع النيابة العامة عن تحريكها.
- معرفة المحكمة المختصة التي يوجه اليها الادعاء المباشر.
- بيان نوع الجرائم التي يجوز فيها اختيار طريق الادعاء المباشر والجرائم التي لا يجوز فيها اتباع طريق الادعاء المباشر.
- معرفه شروط تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر والالتزامات المترتبة على المجني عليه عند تحريك الدعوى الجزائية بهذا الطريق.

- التعرف على اثار تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر على المجني عليه والنيابة العامة والمحكمة المختصة.

محددات الدراسة

تنحصر محددات الدراسة في تنظيم الادعاء المباشر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنه 2001، وعليه فان نطاق **البحث الزمني** سيكون محصورا في الفترة ما بين اصدار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عام 2001 الى العام 2025. وإصدار قانون الإجراءات الجزائية المصري عام 1950 وتعديلاته حتى العام 2025، اما نطاقه المكاني فينحصر في فلسطين ومصر.

الدراسات السابقة

دراسة الشطناوي (2016): اثر الطعن في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الدعاوى الناشئة عن الجريمة والدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، واثر التبعية من حيث الاثبات وطرق الطعن، وحدود الدعوى المدنية وطبيعة الضرر المطالب بالتعويض عنه، وتناول أيضا حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية. وتناول الطرق العادية والغير عادية للطعن في الاحكام.

دراسة الزهراني (1990): حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه المقارن.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول الباحث ماهية الادعاء المباشر وطبيعته، والوضع القانوني للنيابة العامة في الدعوى الجزائية، كما تناول موقف القوانين المختلفة من حق المجني عليه في الادعاء المباشر، والشروط اللازمة لقبول الادعاء المباشر، أيضا تناول إجراءات الادعاء المباشر واثاره.

دراسة الرحالي (2017): إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر امام قاضي التحقيق.

حيث تناول الباحث في هذه الدراسة الطبيعة القانونية للادعاء المباشر امام قاضي التحقيق، أيضا الطبيعة المدنية والزجرية والمزدوجة للادعاء المباشر، والشروط القانونية اللازمة لقبول الادعاء المباشر امام قاضي التحقيق، كذلك الاثار المترتبة عن التعسف في استعمال حق الادعاء المباشر.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة انها تعتبر من الدراسات القليلة في فلسطين وتعتبر شاملة متكاملة اوضحت كل ما يتعلق بالادعاء المباشر بداية من رفض النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية لأسباب متعددة وهي حالات نادرة، مرورا بتوضيح ماهية الادعاء المباشر والاساس القانوني الذي يستند عليه، كذلك الإجراءات والشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر منتهيا بالقيود الواردة على الادعاء المباشر والاثار المترتبة على تقديمه.

منهجية الدراسة

سوف اعتمد في دراستي لموضوع الادعاء المباشر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2003 على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل وشرح اهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كذلك سأستخدم المنهج المقارن في بعض الاحيان من اجل المقارنة بين التشريعات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، حيث تطرقت في الفصل الاول الى ماهية الادعاء المباشر وشروطه، وتطرقت في الفصل الثاني الى إجراءات الادعاء المباشر والاثار المترتبة عليه.

الفصل الأول

ماهية الدعوى الجزائية والية تحريكها

ان معاقبة الجاني عن جريمة قد ارتكبها لا تكون الا بموجب حكم قضائي وبناء على الدعوى الجزائية التي تحركها النيابة العامة وتنظرها المحكمة، بالتالي فإن هذه الدعوى هي دعوى عامة تقام باســـم المجتمع وتحركها النيابة العامة بوصــفها ممثل عن المجتمع بشــكل عام وعن المجني عليه بشــكل خاص (عبيد، 1987، صـفحة 33). ومن خلال هذا الفصـل سـيتم التطرق الى توضـيح ماهية الدعوى الجزائية واطرافها في المبحث الأول، اما في المبحث الثاني ســـيتم التطرق الى طرق تحريك هذه الدعوى ســـواء بالطريق الطبيعي او بالطريق الاستثنائي.

المطلب الاول: ماهية الدعوى الجزائية

تعتبر الدعوى الجزائية هي الوسـيلة القانونية لتقرير الحق وصـولا لاسـتيفائه بمسـاعدة السـلطات العامة في الدولة، من خلال اللجوء الى السلطة القضـائية لضـمان استيفاء تلك الحقوق، حيث جاءت الدعوى الجزائية لإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية بمشـــاركة المجتمع في انهاء هذه الدعوى والســـيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية (فرج، 2019-2020، صفحة 75). ومن خلال هذا المبحث سنستعرض تعريف الدعوى الجزائية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى، والتعرف الى أطرافها بشـكل مختصـر وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية

لم يتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية الفلســـطيني تعريفا محددا وشـــاملا للدعوى الجزائية، بل ترك الامر للفقه، وهذا يعد مسـلكا حسـنا للمشـرع الفلسـطيني، لأنه يتفق مع غالبية القوانين المقارنة، بالتالي سـيتم التعرض لتعريف الدعوى الجزائية من عدة جوانب وهي على النحو الاتي:

تعريف الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الفلسطيني والتشريعات الاخرى:

أولا: تعريف الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية

سميت الدعوى الجزائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بدعوى التهمة أو العدوان، فقد عرفها بعض باحثي الشريعة الإسلامية الدعوى الجزائية على انها: " طلب إيقاع العقوبة على المتهم عن فعل محظور في الشرع او النظام" (احمد، 2001، صفحة 13). كما عرفها البعض الاخر وذلك في مجموع الفتاوي على انها " ان يدعي فعلا يحرم على المطلوب يوجب عقوبته، مثل القتل او السرقة او قطع الطريق وغير ذلك من العدوان المحرم"[1].

كما انه لا يخلو حق للعبد الا وفيه حق لله والعكس صحيح، بالتالي وجد البعض من الفقهاء ان الجرم في الشريعة الإسلامية ينشأ عنه دعويان، الأولى هي الدعوى الجزائية العامة والتي تكون غايتها إنزال العقوبة لاستيفاء حق الله والذي بموجبه يمثل حق الجماعة، اما الثانية فهي الدعوى الجزائية الخاصة والتي غايتها جبر الضرر والتعويض عما سببه ذلك الضرر، بالتالي تكون الدعوى الجزائية اما عامة او خاصة تبعا لغايتها (الشيخ، 2004، صفحة 10). وتوصل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لتعريف الدعوى الجزائية على انها " طلب توقيع العقوبة على من ارتكب فعلا محظورا شرعا وقضاء" (احمد، 2001، صفحة 11).

ثانيا: تعريف الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى

ان الحق العام تقتضيه الدولة بوسيلة وحيدة هي الدعوى، فحق العقاب يلازمه في النشوء حق في الادعاء يطلق عليه، الدعوى الجزائية او الدعوى العامة او دعوى الحق العام، او الدعوى العمومية او الدعوى الجنائية او الدعوى العقابية. وصاحبها والمدعي فيها هو المجتمع ممثلا بالنيابة العامة، والمدعى عليه هو فاعل الجريمة وبالنظر الى هذه التسميات المختلفة فإنها بالنهاية تؤدي الى طريق واحد وهي اقتصاص حق المجني عليه والمجتمع من الجاني (الجوخدار، 1992، صفحة 47).

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص(390/389).

وكما ذكرنا سـالفا ان المشـرع الفلسـطيني لم يورد تعريفاً محدداً للدعوى الجزائية وترك الامر للفقه، الا ان محكمة النقض الفلسـطينية عرفتها على انها " مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بوصـفها السـلطة المختصـة بتحريك دعوى الحق العام بداية من اخطارها بنبأ الجريمة الى حين صـدور حكم بات فاصل في الموضوع "[1]، واطلق المشرع الفلسطيني على هذه الدعوى مصطلح الدعوى الجزائية في غالبية النصـوص القانونية الواردة فيها وخاصـة قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسـنة 2001، الا انه لم يجعله حكرا بهذا المصطلح في العديد من نصوصه ومثال ذلك " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام)، ومباشـرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وفي مصـر أيضـا لم يرد تعريف الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصـري وقد عرف الفقهاء الدعوى الجنائية كظاهرة قانونية في مصـر انها: حق المجتمع في اللجوء الى السـلطة والقضـاء بواسـطة جهاز الاتهام المختص والذي تمثله هيئة ارتضـاها المجتمع للقيام بهذا الدور والمهمة بهدف إقرار ما للمجتمع من حق في عقاب المتهم المرتكب للجريمة وايقاع العقوبة او الجزاء المناسـب للفعل الذي قام بارتكابه بغض النظر ان كان في صورة عقوبة او تدبير (سرور، 1998، صفحة 96) .

اما تعريف الدعوى الجزائية كظاهرة جزائية هي: "مجموعة الإجراءات التي تباشـرها النيابة العامة بوصـفها سلطة للتحقيق منذ اللحظة الأولى لإخطارها بالجريمة حتى صـدور حكم نهائي بات فاصـل للدعوى سواء بالإدانة او بالبراءة" (سـلامة، 2007–2008، صـفحة 70)، ويتضـح لنا من هذا التعريف ان جوهر هذه الدعوى هو انها مجموعة من الإجراءات والسبب المنشئ لها هو ارتكاب فعل يشكل جريمة، أي تحقق فعل اجرامي معين، وهذه الإجراءات يرسـمها القانون ويبين حالات بطلانها وشـروط صـحتها، بالتالي لا يترك تحديدها للسلطات والأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى (حسني، 2010، صفحة 63).

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2016/466، الصادر بتاريخ 2016/12/26، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، بيرزيت.

[2] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المادة 67.

وأمام هذه المصـــطلحات العديدة للدعوى الجزائية فان الباحث يرى ان انســـب مصـــطلح لهذه الدعوى هو مصـطلح الدعوى الجزائية الذي تم ذكره واسـتعماله في القانون الفلسـطيني على الرغم من ان بعض الفقهاء انتقدوا هذا المصطلح كونه من الممكن ان يدرج تحته الجزاء المدني والإداري، لان الجزاء كما ذكرناه سابقا يشـــمل جميع العقوبات لكافة الجرائم ســـواء اكانت الجريمة مخالفة او جنحه او جناية، اما فيما يتعلق بمصـــطلح الدعوى الجنائية فإنه للوهلة الأولى من الممكن ان يشـكل خطأ في فهم ماهية هذه الدعوى وان يتم فهمها على انها تتعلق فقط بالدعاوى التي تقام للجرائم التي تحمل في طياتها طابع الجناية فقط مستثنى من ذلك الجرائم الأخرى التي تشكل مخالفة او جنحه.

كما ان الباحث لا يؤيد ان يطلق عليها مصـــطلح دعوى الحق العام او الدعوى العمومية لأســـباب عديدة منها: ان قلة من الجرائم يسـقط فيها الحق العام بإسـقاط الحق الشـخصـــي كالجرائم المعلقة على شـكوى والجرائم التي يتخذ فيها المشـتكي صـفة المدعي المدني، ويرى الباحث ان الجرائم التي لا يسـقط بها الحق العام هي الجرائم التي يجوز ان تطلق عليها دعاوى الحق العام كجرائم القتل العمد. اما مصـــطلح الدعوى العمومية فان الباحث أيضـا لا يؤيد اطلاقه على القضـايا التي تمس الحقوق الشـخصـية للأفراد لأننا بذلك نتجاهل العنصـر الأسـاسـي المكون للدعوى وهو المتضـرر من الجريمة بحجة انها دعوى عمومية تمثلها النيابة العامة نيابة عن المجتمع باسره، الا ان الباحث يؤيد إطلاق مصـطلح الدعوى العمومية على الجرائم التي تمس المجتمع ككل كالجرائم الواقعة على امن الدولة او الجرائم البيئية.

ومن وجهة نظر الباحث فانه يرى ان الدعوى الجزائية هي " الدعوى التي تقام امام القضـاء بهدف اقتضـاء حق الدولة من شـخص ارتكب فعلا يشـكل جريمة مما أحدث ضـررا لاحد الفئتين، وذلك بواسـطة النيابة العامة صـاحبة الاختصـاص الأصـيل في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية امام القضـاء بواسطة العديد من الإجراءات التي تكفل توقيع العقاب على الجاني وإلزامه بجبر الضرر ".

الفرع الثاني: أطراف الدعوى الجزائية

ان الدعوى الجزائية هي الوســـيلة القانونية لاقتضـــاء حق المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، وتحركها النيابة العامة عليه باسم المجتمع، وتقوم بمتابعتها حتى تنقضي بإحدى أسباب الانقضاء، وللدعوى الجزائية – شأنها شأن أي دعوى أخرى – طرفان هما المدعي والذي تمثله النيابة العامة والمدعى عليه والذي يمثله المتهم ويعتبر كل واحد منهما خصما للآخر وهي على النحو الاتي:

اولا: النيابة العامة:

بما ان الجريمة هي اعتداء على المجتمع ومصالحه، فان له الحق في عقاب فاعلها، بالتالي يكون المجتمع هو صـــاحب الدعوى، لكنه ليس باســـتطاعته ان يقيمها او يتابعها، لذلك فانه يفوض بالقانون جهاز من أجهزة الدولة للقيام بهذه المهمة نيابة عنه وهي النيابة العامة، وتعتبر النيابة العامة هي اول طرف من اطراف الدعوى الجزائية، وتتخذ صـــفة الاتهام او الادعاء في الدعوى الجزائية دون غيرها باعتبارها الممثل الوحيد عن المجتمع.

الا انها لا تنفرد في تحريك الدعوى الجزائية، فيمكن ان تحركها المحكمة في جرائم الجلســـات او ان يقوم المضـــرور من الجريمة بتحريكها بان يقيم نفســـه مدعيا بالحق المدني امام المحكمة او امام جهات التحقيق حســـب الأصـــول، ولكن تبقى النيابة العامة وحدها منفردة بصـــلاحية تمثيل الادعاء امام القضاء ومباشرة الدعوى الجزائية بعد اقامتها، كما انها تختص وحدها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها[1]. ولذلك فان النيابة العامة هي الجهاز المنوط به تحريك الدعوى الجزائية امام القضـــاء، ونشـــأ هذا الجهاز من خلال التطور التاريخي للأنظمة الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي حتى الاتهام العام والذي يتولاه جهاز مخصـــص لجرائم محددة والتي ترتكب بقصـــد الاضـــرار بالســـلطة الحاكمة (سلامة، 2007-2008، صفحة 179).

[1] المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

والنيابة العامة باتت في الدولة الحديثة هي السلطة المختصة اصولا بإقامة الدعوى الجزائية أي تحريكها باعتبارها ممثلة عن المجتمع ونائب قانوني عن المدعي وليس المدعي نفسه، كما انها المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجزائية بعد رفعها حتى صدور حكم نهائي فيها، وذلك في جميع الأحوال دون ان يشاركها أحد في تلك المباشرة ولو أقيمت من غيرها في الابتداء[1]. وقد خلى التشريع الفلسطيني من تعريف جهاز النيابة العامة سواء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 او في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، الا ان كلا من القانونين قد افرد ووضح مهام النيابة العامة وتشكيلاتها فمثلا وضح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الباب الثالث اختصاصات النيابة العامة كذلك وضح قانون السلطة القضائية الفلسطيني في الفصل الأول الى الفصل الخامس من الباب الخامس تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها وواجباتها ورواتب أعضائها وترقياتهم وعلاواتهم[2].

الا ان التعليمات القضائية للنائب العام عرفت النيابة العامة في مستهل موادها وذلك في المادة الأولى على انها" تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي نائبة عن المجتمع والمكلفة بتمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون"[3]، ومن وجهة نظر الباحث ان النيابة العامة " هي هيئة قضائية مستقلة تختص بإقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة امام المحاكم المختصة باعتبارها الممثل القانوني عن المجتمع وذلك للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانونا على من يثبت ارتكابها ".

ثانيا: المتهم:

يعد المتهم الطرف الثاني من أطراف الدعوى الجزائية بعد النيابة العامة، وهو يمثل الشخص التي تقام عليه الدعوى الجزائية، ويترتب على وصفه بالمتهم العديد من الحقوق والتي سوف نذكرها لاحقا في هذا الفرع،

[1] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001 والتي تنص على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا بالأحوال المبينة في القانون.

[2] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، الفصل 1 – 5، الباب الخامس.

[3] المادة 1 من التعليمات القضائية للنائب العام رقم 1 لسنة 2006.

كذلك فإن المتهم يجمع بين لفظين مترادفين يختلفان باختلاف الدعوى المقامة عليه فيسمى متهم إذا أقيمت الدعوى الجزائية عليه ويسمى مدعى عليه إذا أقيمت الدعوى المدنية عليه، وهو على النحو الاتي:

تعريف المتهم في التشريع الفلسطيني وفي الفقه الجزائي

1. **المتهم في التشريع الفلسطيني:** لقد جاء تعريف المتهم بشكل مبسط في القانون الفلسطيني على انه " كل شخص تقام عليه الدعوى الجزائية"[1]، وتكون إقامة الدعوى الجزائية بعد إحالة ملف القضية الى المحكمة المختصة اما فيما يتعلق من إجراءات قبل ذلك تسمى تحريك الدعوى الجزائية[2]، كما ان المشرع الفلسطيني لم يميز بين لفظ المتهم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات او في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة[3]، الا ان هناك العديد من التشريعات التي تطلق مسمى الظنين على المتهم في جنحه او المظنون عليه (نجم، 1991، صفحة 92)[4].

الا ان الباحث يرى ان انسب لفظ يمكن ان يطلق عليه هو المشتبه به في حال لم تثبت الأدلة بشكل قاطع ارتكابه للفعل الذي اتهم بارتكابه، ويطلق لفظ المتهم حال اثبات ارتكابه للفعل الذي اتهم به سواء بالاعتراف الصحيح الصادر عن المتهم سواء امام مأمور الضبط القضائي او امام النيابة العامة، او ثبوت ارتكابه للجريمة بأي وسيلة اثبات كشهادة الشهود او البصمات وغيرها.

2. **مفهوم المتهم في الفقه الجزائي:** عرف المتهم على انه " الشخص الذي يوجه اليه الاتهام لقيامه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية، وتطلب سلطة الاتهام معاقبته بوصفه فاعلا او شريكا فيها" (النبراوي، 1968، صفحة 85؛ الملا، 1968، صفحة 26)، او "هو الشخص الذي تقوم النيابة العامة باتهامه بارتكاب جريمة ما وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب

---

[1] المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] نصت المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون ".

[3] كما في المواد: 13، 2/55، 94، 95، 106، 107...، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سالف الذكر.

[4] كالقانون اللبناني والأردني الذي سمى المتهم بجنحة بالظنين: مشار اليه في أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، سليمان عبد المنعم، ص209.

عليه" (سـلامة، 2007–2008، صـفحة 261)، كذلك تم تعريف المتهم على انه " الشـخص الذي أقيمت عليه الدعوى بالاسـتناد الى كفاية الأدلة ضـده ويعتبر الطرف الثاني من الخصـومة الجنائية" (الحلبي، 2009، صفحة 29).

الشروط الواجب توافرها فيمن يعد متهما:

هناك العديد من الشروط التي يلزم توافرها لمن يعد متهما وهي على النحو الاتي:

1. **ان ترفع الدعوى الجزائية على شخص حي:** ان الدعوى الجزائية لا ترفع الا على شخص طبيعي حي وبالتالي فإنها لا توجه الى الجمادات والحيوانات (فرج، 2019–2020، صفحة 134؛ الجوخدار، 1992، صفحة 61)، كذلك لا ترفع هذه الدعوى على الشخص المتوفي، فإذا توفي شخص بعد ارتكابه جريمة ما فلا تقام عليه الدعوى الجزائية فقد نصت المادة 9 فقرة 2 على انه " تنقضي الدعوى الجزائية بإحدى الحالات التالية ".... 3– وفاة المتهم... "، كذلك إذا توفي شخص قبل رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز بالتالي رفعها بل يتعين على النيابة العامة ان تصدر امر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب انقضائها بوفاة المتهم (حسني، 2010، صفحة 108؛ عبد الستار، 2010، صفحة 101؛ سلامة، 2007–2008، صفحة 267؛ قايد، 2007، صفحة 224).
2. **ان ترفع الدعوى الجزائية على متهم معين:** ان الدعوى الجزائية لا ترفع الا على شخص معين فلا تقام ضد مجهول بل يجب ان يكون الفاعل شخصا معينا، وبالتالي ليس بالضرورة ان يكون معروفا باسمه او لقبه، ولكن يكفي ان يكون معروفا بشخصه حتى ولو قام بإنكار اسمه او انتحل اسما مستعارا (الجوخدار، 1992، صفحة 63)، بالتالي اذا لم يصل التحقيق الابتدائي الى تحديد شخص المتهم فلا يجوز رفع الدعوى، وذلك لأنه عند حدوث جريمة ما فإن النيابة العامة تطالب في اقتضاء حق الدولة بالعقاب من شخص معين وليس شخص مجهول، ويترتب بطلان الإجراءات اذا رفعت الدعوى الجزائية

بدون تحديد شخصية المتهم ويلزم الحكم بعدم قبول تلك الدعوى بسبب استحالة قيام الرابطة الإجرائية (سلامة، 2007-2008، صفحة 268).

3. **ان ينسب ارتكاب الجريمة للمتهم:** ويقصد بها ان يتم نسب مساهمة المتهم بارتكابه للجريمة بغض النظر عن صفته سواء اكان فاعلا اصليا او شريك او متدخلا او محرضا، بالتالي لا يجوز ان ترفع الدعوى الجزائية على غير من ارتكب الجريمة، مهما كانت درجة القرابة بينه وبين الجاني، ولو كان ذلك الشخص وليه او وصيه، فشخصية العقوبة تتبع شخصية الدعوى الجزائية (حسني، 2010، صفحة 109). اما بالنسبة للشخص المعنوي فقد انقسم الفقه الى قسمين: الأول اعتبر ان الشخص المعنوي او الاعتباري هو شخص غير مسؤول ولا يجوز مسائلته جزائيا لأنه لا يعي بأحكام واوامر القانون، ولكن اذا ارتكب ممثله جريمة ما فإنها تنسب اليه لا للشخص المعنوي (الجوخدار، 1992، صفحة 62).

اما بالنسبة للرأي الحديث فإنه يقر بمسؤولية الشخص المعنوي وتجوز إقامة الدعوى الجزائية عليه، نظرا لأن بعض الشركات او الهيئات المعنوية تشكل خطرا على المجتمع، وقد اخذ المشرع الفلسطيني بهذا الرأي ويظهر جليا في العديد من قوانينها حيث نصت في المادة 74 الفقرة الثانية والثالثة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على "... 2- ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها وأعضاء اداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا 3- لا يحكم على الشخص المعنوي الا بالغرامة... ". كذلك نصت المادة 3 فقرة 1 من قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 للعام 1999 على " أ- يحق لاي شخص تقديم ومتابعة أي شكوى او إجراءات قضائية معينة دون النظر الى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي او اعتباري يسبب ضررا للبيئة... ".

4. **ان ترفع الدعوى الجزائية على المسؤول جزائياً:** ان جميع الشروط السابقة لا تكفي حتى تقام الدعوى الجزائية عليه بل يجب ان يكون أيضا مسؤول جزائيا عن الفعل الذي قام فيه، ويتحقق ذلك بأن يكون المتهم قد بلغ سنا معينا وان يكون سليم العقل وقت رفع الدعوى الجزائية، وقد ظهر ذلك جليا في القانون

الفلسطيني فقد جاء في قانون الاحداث الفلسطيني عدم مسؤولية الشخص جزائيا إذا لم يتم الثانية عشر من عمره وقت ارتكابه للجريمة[1]. كذلك فأن القانون الفلسطيني اوجب على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية إذا كان المتهم وقت ارتكابه للجريمة لديه عاهة في عقله[2].

المطلب الثاني: ماهية تحريك الدعوى الجزائية والمصطلحات المشابهة

ان حق الدولة في عقاب المجرم يبدأ من لحظة ارتكابه للجريمة، ويلازم هذا البدء الحق في الدعوى، الا أن هذا الحق يبقى نظريا حتى تتحرك الدعوى الجزائية، ويعتبر تحريك الدعوى الجزائية او اقامتها او رفعها هو الاجراء الأول التي تبدأ به النيابة العامة والتي لا تقام الا من خلالها وذلك وفقا للقانون الفلسطيني، فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " ان النيابة العامة تختص دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا بالأحوال المبينة وفق القانون.

وبجانب النيابة العامة فقد اعطى المشرع الفلسطيني صلاحية تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الاستثناء لبعض السلطات والأشخاص ومن هذه السلطات هي المحكمة وذلك عن طريق جرائم الجلسات او التصدي كالقانون المصري، اما الأشخاص فقد خول المشرع للشخص الذي أصابه ضرر إذا اقام نفسه مدعيا بالحق المدني ان يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية وذلك ما يسمى بالادعاء المباشر وفقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وهذا هو موضوع دراستنا.

---

[1] نصت المادة 5 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاسرة والاحداث على " لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف".

[2] نصت المادة 149 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف"

[3] نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

الفرع الاول: ماهية تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة

بداية يجب علينا ان نتعرف على بعض المصطلحات التي تستلزمها الدراسة وهي معرفة ماهية مصطلح تحريك الدعوى الجزائية والعديد من المصطلحات المشابهة نظرا لبعض الفروق الجوهرية ومصطلح تحريك الدعوى الجزائية كاستعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها واحالتها من قبل النيابة العامة، كما ان تحريك الدعوى الجزائية يحتوي على بعض الخصائص التي تختلف باختلاف القوانين الإجرائية في كل بلد وهي على النحو الاتي:

تعريف مصطلح تحريك الدعوى الجزائية:

ينشأ حق الدولة في العقاب منذ اللحظة الأولى لاقتراف الجريمة، ويلازمه في النشوء الحق في الدعوى، الا ان هذا الحق يبقى نظرياً حتى تحرك الدعوى الجزائية، فتحريك الدعوى الجزائية هو الجزء الأساسي للدعوى الجزائية أو هو اتخاذ اول اجراء من الإجراءات العديدة التي تباشرها النيابة العامة بوصفها جهازا قضائيا " أي بوصفها سلطة تحقيق واتهام " تعبر فيها عن ارادتها حول اتخاذ قرار بصدد الواقعة المخبر عنها " وفي تعبير اخر " الاجراء الذي يتم فيه نقل الدعوى من حالة السكون عند نشأتها الى حالة الحركة بإدخالها في حوزة السلطات المختصة باستكمال باقي الإجراءات" (حسني، 2010، صفحة 108؛ عبد الخالق، 2009، صفحة 52).

وقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية تحريك الدعوى الجزائية على انها " هو اول اجراء يفتتح فيه التحقيق في الدعوى، أي البدء فيه كنشاط اجرائي اولي، ويصدر عن النيابة العامة " وتكمل مفسرة " لان التحريك يعني بداية التحقيق"[1]. كما عرفت محكمة الاستئناف الفلسطينية أيضا مصطلح تحريك الدعوى الجزائية على انه " اجراء التحقيقات التي تلزم الدعوى وهذا الامر تختص فيه النيابة العامة وتباشره وذلك دون الحصول على اذن مسبق"[2].

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2018/75، الصادر سنة 2018، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، جامعة بيرزيت.

[2] قرار محكمة الاستئناف، رقم 766 لسنة 1995، الصادر بتاريخ 1995/10/08م، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، جامعة بيرزيت.

ومن اهم الأمثلة على تحريك الدعوى الجزائية، انتداب مأمور الضبط القضائي من قبل النيابة العامة لإجراء عمل من اعمال التحقيق كالتفتيش والقبض، وقرارها بتولي التحقيق بذاتها، كذلك تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات، وترجع الأهمية القانونية لعملية تحريك الدعوى الجزائية، ان القضاء لا ينظر فيها من تلقاء نفسه، بالتالي كان بحاجة لعمل تدفع به اليه، فيتاح للقضاء النظر والفصل فيها وذلك ضمانا لحيدة القضاء ونزاهته ووفقا لمبدأ الفصل بين وظيفيتي الاتهام والحكم أيضا (فرج، 2019-2020، صفحة 149).

وكما ذكرنا سالفا ان النيابة العامة هي المختصة اصولا بتحريك الدعوى الجزائية، اذ ان عملية تحريك الدعوى هي عمل اتهامي تختص به النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، الا ان المشرع خول بعض الجهات على سبيل الاستثناء هذا الحق كالمحاكم في حالة جرائم الجلسات[1]، والتصدي (في القانون المصري)، كما اعطى القانون الحق لفئة معينة من مأموري الضبط القضائي في بعض القضايا البسيطة حق تحريك الدعوى الجزائية وذلك في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001[2].

اما اعمال جمع الاستدلالات فتخرج من نطاق الدعوى الجزائية ولا تتحرك بها هذه الدعوى، فهي تعتبر إجراءات أولية سابقة عليها ولا تفتتح بها الخصومة الجنائية، كما تبرز أهمية استبعاد اعمال جمع الاستدلالات من الاجراء الذي تحرك به الدعوى الجزائية في امرين، الأول: نرى ان القانون اذا علق تحريك الدعوى اما على شكوى او اذن او طلب، ساغ القيام بأعمال جمع الاستدلالات قبل تقديم الشكوى او الاذن او الطلب، واعتبرت بناء على ذلك صحيحة (حسني، 2010، صفحة 110)، الثاني: هو عدم الاعتداد في إجراءات الاستدلال بقطع التقادم الا اذا اخطر بها رسميا او اتخذت في مواجهة المتهم، اما إجراءات التحقيق لكونها من إجراءات الدعوى فإنها تقطع التقادم بدون الحاجة لاتخاذها في اخطار المتهم رسميا او اتخاذها في مواجهته (سلامة، 2007-2008، صفحة 72).

[1] المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] نصت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على" مع عدم الاخلال بالمواد 16، 18،17 من هذا القانون، يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها الى المحكمة المختصة ويتابعونها امامها.

الفرع الثاني: المصطلحات الأخرى المشابهة لتحريك الدعوى الجزائية

اولا: استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها:

ورد لفظ مباشرة الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني مجاورا للفظ تحريك الدعوى الجزائية وذلك في نص المادة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001[1]، فما المقصود بمباشرة الدعوى الجزائية وما الفرق بينها وبين تحريك الدعوى الجزائية. وقد اجمع غالبية فقهاء القانون على الاختلاف بين مصطلح تحريك الدعوى الجزائية ومصطلح مباشرة او استعمال الدعوى الجزائية، حيث عرف بعض الفقهاء مباشرة الدعوى الجزائية او استعمالها: " اعتماد أي اجراء او مجموعة من الإجراءات التي يقدرها سير الدعوى نحو الحكم البات القاطع في موضوعها، ويعتبر هذا العمل من أخص وظائف النيابة العامة بحكم انها صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها" (فرج، 2019–2020، صفحة 150).

كما عرفه البعض بالقول " أي اجراء يتخذ منذ التحريك وحتى صدور الحكم البات الفاصل في الدعوى" (وليد، 2009، صفحة 105)، بينما عرفها اخرين " متابعة الدعوى الجزائية بداية من لحظه تحريكها (أي إدخالها بحوزة المحكمة) حتى صدور حكم بات فيها" (عبد المنعم، 1997، الصفحات 225–226)، وعلى ذلك فان استعمال الدعوى هو مباشرة النيابة العامة لإجراءات الاتهام والسير فيها حتى صدور حكم تنقضي به الدعوى الجزائية. ويعني ذلك ان مصطلح مباشرة الدعوى الجزائية يتسع لتحريكها، ومن اهم الأمثلة على مباشرة الدعوى الجزائية: بدء النيابة العامة بالتحقيق، وابداء الطلبات امام القاضي المختص، والطعن في الأوامر التي تصدر منهم او تكليف المتهم في الحضور امام المحكمة المختصة والمرافعة في الدعوى، كذلك طلب الحكم بالعقوبة والطعن في الحكم الصادر اما بالاستئناف او بالنقض (ثروت، 2003، صفحة 77).

[1] نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه او بواسطة احد أعضاء النيابة العامة".

ثانيا: إحالة الدعوى الجزائية

وجب التنويه الى ضـرورة التفرقة بين إحالة الدعوى الجزائية وبين تحريكها، فقد ورد العديد من النصـوص القانونية التي ذكر فيها لفظ الإحالة ومنها ما نصـت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسـطيني[1]، بالتالي إذا كان قرار الإحالة هو قرار صـادر عن النيابة العامة، على إثر انتهاء التحقيق في الجريمة بإحالة ملف الدعوى الجزائية متضـمن لائحة الاتهام للمحكمة المختصـة، فاذا تيقنت النيابة العامة ان لديها من الأدلة ما يؤكد ارتكاب المتهم للفعل الاجرامي اتخذت قرارا بالإحالة (عبد الباقي، 2015، صفحة 302).

اما تحريك الدعوى الجزائية تعني البدء بتسييرها، او الاجراء الذي يتم من خلاله بسط سلطة النيابة العامة على الدعوى الجزائية، كما انه اول اجراء تبتدئ به الدعوى الجزائية حيث يعتبر التحريك للدعوى العمل الافتتاحي لها والذي ينقله من السكون الى الحياة (الجوخدار، 1992، صفحة 62)، وكما ذكرنا سالفا انه على الرغم من ان النيابة العامة هي الجهة المختصة اصولا بتحريك الدعوى الجزائية الا انه تختص جهات أخرى بتحريكها كما تم ذكره سـابقا. كما يرد على النيابة العديد من القيود عند تحريك الدعوى الجزائية اذ يتوقف تحريك هذه الدعوى في بعض الأحيان على شكوى او طلب او اذن.

وفي الختام فقد عرف بعض الفقهاء قرار الإحالة على انه " قرار قضـائي ينبثق عن الجهة المختصـة في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، يتضـمن خروج الدعوى من يد سـلطة التحقيق وادخالها بحوزة المحكمة المختصـة اصـولا وذلك إذا ما قدرت السـلطة المختصـة ان هناك ادلة ترجح الإدانة" (وليد س.، 2017، الصـفحات 5-6)، كما عرفها البعض الاخر بانها " نقل ملف الدعوى الجزائية من المرحلة الأولى للدعوى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي، وذلك بإيداع لائحة الاتهام" (أبو لبدة، 2001، صفحة 376).

[1] المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على " إذا تبين لوكيل النيابة ان الفعل يشكل مخالة عليه إحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

الفصل الثاني

ماهية الادعاء المباشر

ان القوانين الحديثة تأثرت بشكل كبير في نظام الاتهام الذي كان قائما قديما، وبقيت متمسكة على ان للمضرور الحق بالتوجه الى القضاء ليقوم بمقاضاة المتهم مباشرة من خلاله، وذلك يعتبر استثناء على الأصل العام الذي يوجب على النيابة العامة دون غيرها ان تقوم بتحريك الدعوى الجزائية واقامتها ومباشرتها امام القضاء[1]، ومن القوانين التي نصت على ذلك في قوانينها القانون الفلسطيني والقانون المصري فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 3 " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون ".

وفي سبيل التعرف على الادعاء المباشر وضوابطه في القانون الفلسطيني سأعرض في الفصل الأول مفهوم الادعاء المباشر واساسه القانون وذلك في المبحث الأول، اما في المبحث الثاني سأقوم بعرض الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر حتى يتم قبوله في المحكمة وهي على النحو الاتي:

- المبحث الاول: مفهوم الادعاء المباشر.
- المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر.

المبحث الاول: مفهوم الادعاء المباشر

ان الدعوى الجزائية هي حق للمجتمع تمارسه النيابة العامة بصفتها صاحب الاختصاص الأصيل في اقتصاص حق المجتمع من مرتكب الجريمة، وقد منح القانون للنيابة سلطات تقديرية واسعة وذلك في مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية للمطالبة بإيقاع العقوبة على المتهم او اصدار الامر بحفظ أوراق الدعوى، او القرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، الا ان المشرع قد منح على سبيل الاستثناء للمتضرر من

[1] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الجريمة ان يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام نفسه مدعيا بالحق المدني وذلك بما يسمى بالادعاء المباشر، ويمثل هذا الادعاء وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية طلبا للتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

وفي سبيل توضيح ذلك المبحث سوف أقوم بتقسيمه الى مطلبين، وسأعرض في المطلب الأول مفوم الادعاء المباشر في الفقه والقضاء، اما المطلب الثاني فسوف استعرض فيه الأساس القانوني الذي يقوم عليه الادعاء المباشر وهي على النحو الاتي:

- المطلب الأول: تعريف الادعاء المباشر في الفقه والقضاء.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني الذي يستند عليه الادعاء المباشر.

المطلب الاول: تعريف الادعاء المباشر

ان المشرع الفلسطيني لم يتناول في قوانينه تعريفا لمصطلح الادعاء المباشر وترك هذا الامر للفقه والقضاء، ولم يرد النص عليه بشكل صريح في القانون بل ورد هذا المصطلح ضمنيا في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 كما ذكرنا سالفا، الا ان المشرع المصري قد أورد نصا صريحا في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ونظم احكامها في المادة 232 واسماها الجنحة المباشرة لأنه أجاز ان ترفع هذه الدعوى في الجنح والمخالفات فقط، الا انه لم يورد أيضا نصا صريحا يبين فيه مفهوم الجنحة المباشرة وسوف نستعرض في هذا المطلب تعريف الادعاء المباشر في الفقه والقضاء وهو على النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الادعاء المباشر في ضوء احكام الفقه

ان اسناد الاختصاص الأصيل للنيابة العامة دون غيرها في تحريك الدعوى الجزائية يرجع الى كونها الممثل الذي ينوب عن المجتمع في تطبيق قواعد القانون، وقد منح المشرع النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في

تحريك الدعوى الجزائية (عثمان، 1991، صفحة 129)، الا انها قد لا تقوم أحيانا بمقتضى هذه السلطة التي منحها إياها القانون بتحريك الدعوى الجزائية اما لعدم جسامة الضرر الذي نشأ عن الجريمة او لعدم اتساع الخلاف بين المتنازعين او التغاضي عن المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بإصدار قرار بحفظ الأوراق او قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (المرصفاوي، 1982، صفحة 111).

ولأن الجريمة تمثل اعتداء مباشر على حقوق الانسان، فإنه اجيز للمضرور ان يرفع دعوى مدنية من اجل ان يطالب بالتعويض امام القضاء الجزائي، كذلك فإنه قد يهمه ان يثبت المسؤولية الجزائية للجاني والفصل في الدعوى الجزائية بسبب اتصال حقه بالجريمة، ولسهولة اثبات ان يحكم له بالتعويض، او مشاهدته الجريمة وما ان كانت سببت ضرر له ام لا (مهدي، 1995، صفحة 652؛ أبو عامر، 1984، صفحة 351)، ولهذا جميعه اهتم المشرع بتقرير حق الادعاء المباشر ووضعت عدة تعريفات فقهية للادعاء المباشر.

فقد تم تعريف الادعاء المباشر على انه قيام المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بواسطة اقامته للدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية وذلك طلبا للتعويض عن الضرر الذي أصابه (حسني، 2010، صفحة 190؛ مهدي، 1995، صفحة 798؛ عبيد، 1987، صفحة 104)، ويتضح من هذا التعريف ان الدعوى المباشرة تعتبر وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، ويعتبر تخويل سلطة أخرى غير النيابة العامة تحريك هذه الدعوى خرقا لأصل الاختصاص الذي خوله القانون للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، وللدعوى المباشرة طريق محدد قام القانون برسمه وهو إقامة المتضرر دعوى مدنية امام القضاء الجزائي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وقد رتب القانون لذلك اثرا حتميا وهو ان الدعوى الجزائية تتحرك تلقائيا بمجرد رفع الدعوى المباشرة (حسني، 2010، صفحة 167).

كذلك عرف الادعاء المباشـــر على انه " حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، ويعتبر هذا الحق حقا احتياطيا والذي بمقتضـــاه يكون للمجني عليه إعطاء الدعوى الجنائية دفعة أولى فتتحرك من خلالها، عن طريق ما اتاحه له المشــرع من وســائل، وذلك من اجل احداث نوع من التوازن بين حق النيابة العامة

في تحريك الدعوى الجنائية او عدم تحريكها في ظل وجود مبدأ الملائمة وبين حق المجني عليه في إيقاع العقاب على الجاني (سـعيد، 1982، صـفحة 381). وعرف أيضـا بأنه " حق المدعي المدني في جرائم الجنح والمخالفات برفع الدعوى العامة مباشرة وذلك بتكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة الجنائية لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمجني عليه ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية عن طريق الادعاء المباشـر تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها (محمد، 1992؛ سـلامة، 2007–2008، صفحة 583).

وقد عرف أيضا " ان يحل المدعي بالحق المدني محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية امام القضاء الجنائي، عن طريق مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة" (عوض، 2008، صفحة 47). وبالتالي نجد من خلال التعريفات السابقة ان الدعوى المباشرة ما هي الا خروج عن القواعد العامة والتي تنص على احتكار النيابة العامة لعملية تحريك الدعوى الجزائية، كما انه يعد خروجا على مبدأ اخر وهو اختصاص القضاء المدني بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الافراد (حسني، 2010، صفحة 167)، كذلك فقد عرف الادعاء المباشر في القانون الجزائري بأنه " الشكاية المصحوبة بالمطالبة بالحق المدني، والتي تقدم من طرف المتضرر من فعل اجرامي لقضاء التحقيق او هيئات الحكم، ويكون من شأنه اثارة الدعوى العمومية فضلا عن إقامة الدعوى المدنية التابعة لها" (بنسعيد، 1985، صفحة 103).

كما عرفت على انها " عبارة عن شكوى يتقدم المتضرر بها الى السيد قاضي التحقيق او الى المحكمة شارحا وقائع النازلة، وكيفية وقوع الجرم عليه، والتكييف القانوني الذي يراه ملائما، معلنا في شكواه عن رغبته في اعتباره مطالبا بالحق المدني، وينبغي ان يكون المقصود منها تحريك الدعوى العمومية" (درميش، 1982، صفحة 47). كذلك فقد عرفت ب" طلب يعبر فيه المجني عليه او المتضرر من الجريمة امام الجهة المختصة عن رغبته في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ارتكاب الجاني لجريمته" (الحسوني، 2022).

الفرع الثاني: التعريف القضائي للادعاء المباشر

ففي القضاء المصري جرى قضاء النقض على ان حق رفع الدعوى عن طريق الدعوى المباشرة قد شرع لمن يدعي بأن ضررا أصابه بسبب جنحة او مخالفة نكاية من قرار النيابة العامة بحفظ الدعوى، فمتى سلك هذا الطريق يصبح واجبا على المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ان تقول كلمتها حسبما يتبين لها من وجهة نظرها، فإذا تبين للمحكمة المختصة ان الدعوى تشكل جناية فإنها تقضي بعدم الاختصاص ويعتبر هذا صحيح قانونا اذ ان مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب على القضاء ان يحكم بعدم الاختصاص بصرف النظر عن مآل الدعوى بعد ان تنظر فيها محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانوني لها[1].

كما انه اذا أتاح القانون للمدعي بالحق المدني المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر امام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله في دعوى جنائية قد أقيمت فعلا على المتهم، او التجائه مباشرة للمحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية، فإن هذه الاجازة ما هي الا استثناء من اصلين مقررين، الأول ان المطالبة بمثل هذه الحقوق تكون امام المحاكم المدنية وثانيها ان تحريك الدعوى الجنائية هو اختصاص اصيل للنيابة العامة، بالتالي يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وان يقتصر على الحالة التي يتوفر فيها الشرط الذي قصد الشارع الالتجاء اليه وهو ان يكون الشخص الذي أصابه الضرر المباشر من الجريمة هو المدعي بالحق المدني[2].

وان موضع الاباحة في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بواسطة المدعي بالحق المدني ان يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفصل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فاذا لم يكون الضرر الذي لحق به ناشئا عن الجريمة سقطت هذه الاباحة وازال عنه وصف المضرور من الجريمة وأصبحت دعواه بشقيها المدني والجنائي غير مقبولة[3]. وبالتالي فقد أوضحت محكمة النقض المصرية

---

[1] طعن محكمة النقض المصرية رقم 1789، سنة 20 ق جلسة 1951/06/14.

[2] قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 1965/02/15، مجموعة احكام النقض س16، ص133.

[3] نقض جنائي مصري رقم 1913، لسنة 51 ق، جلسة 1981/12/09.

سمة الادعاء المباشر ونصت على " ان إجراءات الادعاء المباشرة تتم بتكليف المتهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعي بالحق المدني، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها"[1].

اما في يتعلق في القانون الفلسطيني فقد رأت محكمة الاستئناف الفلسطينية ان الادعاء المباشر هو وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية ابتداء لتقديمها، بالتالي قررت في حكمها " نرى انه يجوز تقديم الدعوى ضد الموظف سواء حركت بطريق الادعاء المباشر او بواسطة النيابة العامة إذا كان موضوعها لا يتعلق بوظيفة هذا الموظف او بسبب ما اجراه بحكم هذه الوظيفة... رفع الدعوى معناه اتصالها بالقضاء عن طريق احالتها بالطرق المقررة قانونا ومباشرة النظر فيها... نرى ان الجهة المكلفة باستصدار هذا الامر هي الشاكي اذا قدمت الدعوى بطريق الادعاء المباشر[2].

وبذلك يتبين لنا من خلال النصوص السابقة ان القضاء المصري استفاض في احكام قضائه بالشرح عن الية استعمال الدعوى المباشرة امام المحاكم الجنائية، إذ بين ان الدعوى المباشرة لا تتم الا اذا كانت الجريمة تشكل جنحة او مخالفة اما اذا بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز تقديم الادعاء المباشر فيها، اما القضاء الفلسطيني فإننا نرى القصور الصريح في احكامه بالنسبة للادعاء المباشر إذ لم يبين ماهية الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر ولم يبين كذلك الية تقديم هذا الادعاء واكتفى بأحقية المجني عليه في تقديم الادعاء المباشر ضد الموظف العام اذا ارتكب جريمة لا تتعلق بالوظيفة او بسبب ما اجراه بحكم هذه الوظيفة وهذا ما سأبينه لاحقاً.

[1] نقض جنائي مصري، الطعن رقم 310، لسنة 27 قضائي، جلسة 1957/05/14، ص496.

[2] قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم 766 لسنة 1995، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، جامعة بيرزيت.

الفرع الثالث: التمييز بين مصطلح الادعاء المباشر والمصطلحات المتشابهة

هناك العديد من المصطلحات التي تتشابه فيما بينها مع الادعاء المباشر كالادعاء بالحق المدني والدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية وسنبين الفرق بينهم على النحو الاتي:

أولا: التمييز بين الادعاء بالحق المدني والادعاء المباشر

يعد الادعاء بالحق المدني احد أسس الدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني والتي ترفع بواسطة الشخص المتضرر من الجريمة اما للنيابة العامة ابتداء او للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى، وقد خلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 او قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 من تعريف مصطلح الادعاء بالحق المدني، وترك هذا الامر للفقه.

وقد عرفه الفقهاء على انه " الوسيلة التي منحها المشرع لصاحب الحق في اللجوء الى القضاء من اجل تقرير حقه او حمايته" (الحمدالله، 2009، صفحة 7) وقد عرفه البعض الاخر بأنها " الوسيلة التي يتوجه من خلالها صاحب الحق الى المحكمة للحصول على تقرير حقه او حمايته وهي الوسيلة الحديثة التي استبدلت بعدم لجوء الشخص لاقتضاء حقه بنفسه بعد ان اصبح ذلك غير جائز" (التكروري، 2019، صفحة 163) كذلك فقد عرفه البعض بأنها " قول مقبول في مجلس القضاء بقصد به طلب حق له او لمن يمثله " (البدارين، 2007، صفحة 39).

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة 194 على " لكل من تضرر من الجريمة ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او الى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة "، وهناك العديد من الدعاوى التي نص عليها القانون واوجب عدم قبولها الا بواسطة الادعاء بالحق المدني وذلك كما جاء في المادة 364 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي نصت على " تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي".

وبذلك يتضح لنا ان الفرق بين الادعاء بالحق المدني والادعاء المباشر في ان الادعاء بالحق المدني يجوز ان يقدم ابتداء الى النيابة العامة او الى المحكمة ذات الدرجة الأولى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، كذلك فأن الادعاء بالحق المدني يجوز ان يقدم على حدة لدى القضاء المدني كما يجوز ان يقدم الى القضاء الجزائي، الا انه اذا قام بتقديم طلب الادعاء بالحق المدني لدى المحكمة المدنية فلا يجوز له ان يتقدم به الى المحكمة الجزائية بعد ذلك الا اذا اسقط دعواه لدى القضاء المدني، اما اذا اقام دعوى الحق المدني الى المحكمة المدنية وكانت الدعوى الجزائية محركة في المحكمة الجزائية ففي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى الجزائية[1].

وذكرنا سالفا في تعريف الادعاء المباشر انه يقصد به قيام المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بواسطة اقامته الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة، وذلك طلبا للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة. ونستنتج من ذلك ان الادعاء المباشر يقدم مباشرة الى المحكمة الجزائية من خلال المجني عليه، وذلك يعتبر استثناء على الأصل العام الذي يقتضي بأن الدعوى الجزائية تحرك بواسطة النيابة العامة وتباشرها هي امام القضاء، وبمجرد تقديم الدعوى المباشرة لدى القضاء الجزائي تتحرك الدعوى الجزائية تلقائيا.

ثانيا: التمييز بين الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية وبين الادعاء المباشر

الأصل في الدعوى المدنية للتعويض عن الفعل الضار ان ترفع امام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوى وهي المحكمة المدنية، الا ان المشرع أجاز للمدعي ان يقوم برفع دعواه المدنية امام القضاء الجزائي، وتعتبر الدعوى المدنية هنا تابعة للدعوى الجزائية المنظورة امام المحكمة الجزائية وتتميز الدعوى المدنية الملحقة

[1] نصت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " نصت المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " 1- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم. 2- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية".

بالدعوى الجزائية بأنها يتم تقديمها من قبل المضرور من الجريمة امام المحكمة الجزائية المختصة بعد اتصال القضاء الجزائي بها مطالبا بالتعويض امامها (فرج، 2019–2020، صفحة 412).

وقد رخص المشرع للمدعي المدني ان يقيم دعواه امام القضاء الجزائية لاعتبارات عدة منها ان هذا النظام يكفل له الاستفادة من ادلة الاثبات التي تقدمها النيابة العامة، كذلك الاستفادة من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجزائي، كذلك يكفل للمدعي المدني تركيز جهوده اذ تجتمع الدعويان امام محكمة واحدة بالتالي لا يضطر الى ان يوزع جهوده بين دعوتان مقامتان امام محكمتين مختلفتين (عبيد، 1987، صفحة 291).

وبالتالي نستنتج ان الدعوى الجزائية تكون محركة في الأصل سابقا من قبل جهة الاختصاص الأصيلة وهي النيابة العامة وذلك بالطريق الطبيعي لها، اما الادعاء المباشر فإن المضرور من الجريمة يتقدم مباشرة الى المحكمة المختصة بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض امام القضاء الجزائي وذلك قبل تحريك الدعوى الجزائية مما يترتب عليه بالتالي تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للادعاء المباشر والتنظيم القانوني له في القانون الفلسطيني

لابد وقبل التوسع في الادعاء المباشر كان لزاما علينا معرفة الأساس القانوني الذي انبثق منه الادعاء المباشر ومعرفة علة تقرير هذا الحق وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: أساس الادعاء المباشر والعلة من تقريره

أولا: أساس الادعاء المباشر:

تدور فكرة الادعاء المباشر على قيام المضرور بإجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية في حالة إذا ما وجدت النيابة العامة لسبب او لآخر انه لا داعي من تحريك الدعوى الجزائية او بسبب تقاعسها أحيانا وبالتالي دار خلافا في الفقه حول الاخذ بفكرة الادعاء المباشر من عدمه. فهناك اتجاه في الفقه استند الى

ان هذا الحق هو حق تاريخي بحت ولا يجب انهائه باعتباره اثرا من اثار نظام الاتهام الفردي (عوض، 2008، صفحة 46)، واتجه رأي اخر الى ان هذا الحق مرده كفالة للمجني عليه في توقيع العقاب على الجاني ليؤثر على نفسه بطريقة عادلة ومشروعة من المعتدي (عرابي، 1940، صفحة 102).

الا ان هناك رأي اخر يرى ان الحكمة من تشريع الادعاء المباشر هو منح المدعي بالحق المدني نوع من الرقابة والاشراف على تصرفات النيابة العامة، فإذا رأى ان تصرف النيابة العامة لم يلق قبولا منه التجأ الى القضاء ليحرك من خلاله الدعوى الجزائية (المرصفاوي، 1982، صفحة 314)، وقد جاء في بعض احكام محكمة النقض المصرية الى ان " الأصل في تخويل المدعي بالحقوق المدنية حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة هو الحفاظ على حقوقه في الحالات التي لا تقوم النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى من المجني عليه"[1].

ويرى بعض الفقهاء ان القانون قد منح الحق للمدعي بالحق المدني واباح له استعماله بدون الحاجة للجوء الى النيابة العامة مقدما، بالتالي فهو يريد ان يحقق الاختصام مباشرة الى المحكمة بدون ان يعطل وقته اذا سارت الإجراءات الجزائية في الطريق العادي لها، وعلى ذلك فانه ليس هناك ما يمنع ان يقوم المدعي بالحق المدني باللجوء الى تحريك الدعوى الجزائية مباشرة اذا اختلفت وجهات النظر مع النيابة العامة، على ان لا يكون هذا اشرافا وانما استعمال لحق اصيل (المرصفاوي، 1982، صفحة 315).

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الى ان تخويل المشرع للمدعي بالحقوق المدنية سلطة الادعاء المباشر قصد فيها تمكينه من الرقابة على اعمال النيابة العامة والتي قد تتقاعس عن تحريك الدعوى الجزائية، بالتالي يستطيع المتضرر من الجريمة ان يسوق المتهم الى القضاء فلا يفلت هذا الجاني من العقاب، وخلاصة الامر ان الادعاء المباشر يستند في التشريع المعاصر الى اعتبارات تاريخية وبرغم كل النقد الذي وجه اليه الا انه ما زال صامدا في بعض الشرائع المعاصرة ولا يزال المشرع الفلسطيني ناصا عليه في الحدود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية (عوض، 2008، صفحة 43).

[1] نقض جنائي مصري جلسة 1938/05/23، ج4 ق، 224.

ثانيا: العلة من تقرير الادعاء المباشر:

استقر المشرع الفلسطيني على الاخذ بنظام الادعاء المباشر، وهناك العديد من الاعتبارات التي تتعلق بمزايا نظر القضاء الجزائي للدعوى المدنية ومن أهمها دور القضاء الجنائي الإيجابي وحريته في تقييم الأدلة وفقا لقناعة القاضي الحرة (سلامة، 2007–2008، صفحة 2015). ولكن تعتبر أهمية الادعاء المباشر ليس فقط في كون المتضرر يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه فهذا سبيله القضاء المدني، وليس أيضا للاستفادة من مزايا القضاء الجنائي، فهذا سبيله أيضا الادعاء بالحق المدني بالتعبية للدعوى الجنائية ولكن أهميته تكمن في كونه وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية وذلك إذا ما تراخت النيابة العامة في تحريكها (عبد الستار، 2010، صفحة 5).

وتكمن العلة من إعطاء المضرور من الجريمة الحق في الادعاء المباشر كما ذكرنا سالفا هي إقامة نوع من الرقابة على اعمال النيابة العامة من ذوي المصلحة على السلطة التقديرية للنيابة العامة من ناحية تحريك الدعوى الجزائية، فقد تمتنع النيابة العامة وهي حالات نادرة عن التحريك لسبب لا يتصل بالمصلحة العامة وبالتالي يكون في تحريكها بواسطة الادعاء المباشر وسيلة لإزاحة الاضرار المترتبة على امتناع النيابة عن تحريك الدعوى الجزائية[1].

وتعتبر الدعوى المباشرة وسيلة لإصلاح نظام ملائمة تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة نظام الحتمية، وبالتالي جعل نظام الملائمة مقبولا في السياسة التشريعية، كذلك راعى المشرع في تقرير الحق في الادعاء المباشر ان للمضرور من الجريمة مصلحة في اثبات المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة وعقابه لما في ذلك من تأثير على سهولة حصوله على حكم في مصلحته من ناحية التعويض المدني (سعيد، 1982، صفحة 592).

[1] قضت محكمة النقض المصرية بأن " حق رفع الدعوى المباشرة أعطى للمدعي بالحق المدني كرقابة على النيابة العامة ولا تتحقق الرقابة لو ان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة يكون له تأثير على تحريك الدعوى الجزائية مباشرة من المجني عليه ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية لسابق حفظها من النيابة العامة على غير أساس متعينا رفضه " نقض 17 ابريل سنة 1956، طعن رقم 1195 لسنة 25 قضائية، مجلة المحاماة س37، العدد الثامن، ابريل سنة 1957، ص943.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للادعاء المباشر في التشريع الفلسطيني.

أولا: تنظيم الادعاء المباشر في قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934:

بالرجوع الى قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934 والذي كان ساريا في قطاع غزة بذلك الوقت، نجد انه اقر الادعاء المباشر وذلك باللجوء الى المحكمة واطلق عليه القانون اسم إقامة الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 3 من القانون السابق على " يجوز ان تقام الإجراءات الجزائية امام محاكم الصلح او محاكم البلديات من قبل: أ) النائب العام او ممثله، ب) أي مأمور بوليس، او ج) أي شخص يجيز له أي قانون معمول به آنذاك إقامة الإجراءات الجزائية". وقد نص ذات القانون في مادته الخامسة توضيحا للمادة السابقة على " على الرغم مما ورد في أي تشريع او قانون، **يجوز لأي فرد من الناس:** أ) قدم شكوى او تهمة بمقتضى احكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات بناء على الشكايات الإخبارية لسنة 1924 او، ب) قدم شكوى بمقتضى احكام المادة 8 من قانون صلاحية محاكم الصلح رقم 1 لسنة 1924. **ان يرافع اما بنفسه او عن طريق محاميه في الإجراءات القائمة امام محكمة الصلح فيما يتعلق بتلك الشكوى او التهمة** ". وبالتالي نجد ان تحريك الدعوى الجزائية الذي ورد بلفظ الإقامة في هذه النصوص قد أتاح لأي فرد من الناس ان يقوم بتحريك هذه الدعوى عن طريق الادعاء المباشر وذلك بعد وروده بلفظ المرافعة بنفسه.

ثانيا: تنظيم الادعاء المباشر في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961:

نصت المادة 52 من القانون سالف الذكر على " لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية او جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او المحكمة المختصة وفقا لاحكام المادة 5 من نفس القانون "، كذلك فقد استقرت احكام محاكم الاستئناف في حينه على انه يجوز ان يمارس هذا الحق بعيدا عن المدعي العام[1]. وبالرجوع الى احكام هذا القانون فيما يتعلق بالادعاء المباشر نجد انه اكثر توسعا ووضوحا من القانون الذي كان معمولا به في قطاع غزة، فالقانون الأخير سمح في الادعاء المباشر

[1] قرارات محاكم الاستئناف، رقم (1999/333)، (1999/334)، (1999/335)، (1999/336)، (1999/338). رام الله، بواسطة موقع المقتفي.

فقط في القضايا التي عرضت على محاكم الصلح، وبذلك فإنه اخرج الجنايات من دائرة الادعاء المباشر، على العكس من القانون المعمول به في الضفة الغربية في حينه فقد سمح بالادعاء المباشر سواء في الجنايات والجنح.

ثالثا: تنظيم الادعاء المباشر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001:

نجد من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، انه لم يرد النص على الادعاء المباشر بشكل صريح بل تم النص عليه بشكل ضمني فقد نصت المادة 3 من القانون السابق " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون ". ألا انه قام بالنص عليه صراحة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية حيث جاء فيهما ان الامتناع عن تنفيذ او تعطيل الاحكام القضائية واجبة التنفيذ هي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، اما اذا كان الممتنع عن تنفيذها او معطلها موظفا عاما فإنه يعزل من الوظيفة، ويحق للمحكوم له ان يرفع دعوى مباشرة للمحكمة المختصة يطالب فيها بالتعويض[1].

ونستنتج من النصوص السابقة ان الادعاء بالحق المدني يعتبر طلب يملك الحق في تقديمه من تضرر من جريمة ما، اما ان يكون هذا الطلب موجها الى النيابة العامة وبهذه الحالة نجد ان الطبيعة القانونية المنبثقة عنه هي ذاتها الواردة على تحريك الشكوى ويوافق ذلك ما جاء في المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001[2]، اما بالنسبة للطلب المقدم الى المحكمة الجزائية المختصة فإن الطبيعة القانونية له تعتبر طبيعة متعدية للقيود الواردة على تحريك الشكوى، الا انه يمثل بذاته تحريكا للدعوى الجزائية

[1] نصت المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، والمادة 82 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على " الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

[2] نصت المادة 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " 1- لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

وهذا ينطبق على نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي توجب تحريك الدعوى الجزائية حال إقامة المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني.

ونستنتج من ذلك ان المشرع قد ترك النص عاما مبهما فيما يتعلق بالجهة التي يقدم اليها الادعاء المباشر حسب نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا تم حصر الادعاء في النيابة العامة يصبح من غير المقبول ان يتم تقديم الادعاء للمحكمة المختصة وبالتالي يتعارض ذلك مع نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على " لكل من تضرر من الجريمة ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ".

ومما يؤيد اخذ المشرع الفلسطيني بالادعاء المباشر وضعه عقوبة على المدعي بالحق المدني والذي يقصد به الادعاء المباشر وذلك في حال تم حفظ الدعوى الجزائية او حكم بالدعوى بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1]، وبالاطلاع على ذلك النص فإنه من غير المتصور ان يقصد المشرع الادعاء بالحق التابع للدعوى الجزائية بعد تحريكها، والا لكان من الأولى ان ينص المشرع على التعويض في حال لم يفلح المدعي بالحق المدني في دعواه المدنية وليس حال حفظ الدعوى او الحكم فيها بالبراءة، لأنه من الطبيعي ان الحكم بالبراءة او حفظ الدعوى الجزائية رغم ثبوت المسؤولية المدنية عن الضرر الواقع، وذلك كأن يحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي او حفظ الدعوى لأن الفعل لا يشكل جرم (جبريل، 2020، صفحة 57).

ونرى ان المشرع الفلسطيني قد جمع بين الادعاء بالحق المدني وبين الادعاء المباشر وبين الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية فالادعاء بالحق المدني كما ذكرنا سالفا يرفع اما امام النيابة العامة او امام المحكمة

[1] نصت المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " إذا صدر قرار بحفظ التهمة أو صدر حكم بالبراءة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض أمام المحكمة المختصة إلا إذا كان الأخير حسن النية".

التي تنظر الدعوى من اجل طلب التعويض امام القضاء الجزائي وذلك بعد قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية وعرضها امامه، اما الادعاء المباشر فإن أساسه يقوم على طلب التعويض عن الضرر المترتب على وقوع جريمة ولم تقم الدعوى الجزائية امام القضاء وبالتالي يترتب على ذلك تحريك الدعوى الجزائية بشكل تلقائي بعد تكليف المتهم بالحضور.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر

هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر حتى يكون صحيحا، ونظرا لأن الدعوى المباشرة مكونة من دعوتان أولها الدعوى المدنية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه الدعوى المباشرة وثانيها الدعوى الجزائية والتي تتحرك تلقائيا بمجرد تقديم الادعاء المباشر ولذلك فإنه يجب ان تكون كلا من الدعوتان مقبولتان، ولا يوجد في القانون نصوص واضحة تبين الشروط اللازمة لقبول الدعويين المدنية والجزائية، ولكن اتفق فقها وقضاء على الشروط التي تمليها طبيعة الحق بالادعاء المباشر والتي يمكن اجمالها في شرطين اساسين هما قبول الدعوى المدنية والثاني قبول الدعوى الجزائية (عوض، 2008، صفحة 50؛ المرصفاوي، 1982، صفحة 117) وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول: قبول الدعوى المدنية

تقسم الشروط الخاصة بقبول الدعوى المدنية من قبل القضاء الجزائي الى عدة اقسام، أولا هناك شروط خاصة بأطراف الدعوى المدنية، ثانيا شروط خاصة بسبب الدعوى المدنية، ثالثا شروط خاصة بموضوع الدعوى المدنية وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى المدنية

ينحصر أطراف الدعوى المدنية في شخصين هما الأول المدعي وهو المتضرر من الجريمة او الفعل الضار، والثاني وهو المدعى عليه (مهدي، 1995، صفحة 152؛ عثمان، 1991، صفحة 211)، ومن اهم الشروط

الخاصة بطرفي الدعوى المدنية هي توافر شرطي الاهلية والصفة في كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية.

أولا: صفة المدعي والمدعى عليه في الادعاء المباشر:

يجب ان تتوافر صفة المضرور من الجريمة فيمن يقدم الادعاء، ويعتبر هذا الشرط أساسيا فيمن يتخذ صفة المدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " لكل من تضرر من الجريمة ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او الى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة "، سواء اكان هذا الضرر ماديا او معنويا شرط ان يكون واقعا وثابتا (جرادة، 2009، صفحة 213).

كما ان هذا الضرر يجب ان يكون مباشرا فلا يجوز ان يطالب الوالد بالتعويض عن ضرر أصاب الأبناء إذا كانوا بالغين ما لم يصب هذا الضرر الاب نفسه، فاذا كان يريد الوالد ان يطلب التعويض يجب ان يكون الضرر قد أحل به هو نفسه (نجم، 1991، صفحة 154)، ويستوي ان يكون المضرور شخصا طبيعيا او معنويا بغض النظر ما إذا كان هذا الشخص المعنوي من اشخاص القانون العام او الخاص (عبد الستار، 2010، صفحة 193؛ الحلبي، 2009، صفحة 76؛ جرادة، 2009، صفحة 290؛ عبد المنعم، 1997، صفحة 290). كالإساءة لسمعة شركة او التشهير بها او اتهامها بما يسيء لسمعتها مما يؤدي الى اضرار مادية حقيقية تؤثر بشكل مباشر على الشركة والعاملين بها وهو ما يسمى في الفقه والقضاء الضرر المستقبلي وهو ما يختلف عن الضرر الاحتمالي حيث ان الضرر المستقبلي يتحقق اثره حتى وان لم يكن له اجل معين، اما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع.

وكما ذكرنا سابقا ان حق الادعاء المباشر قد شرع لمن أصابه ضرر من جريمة ما ولكن ليس شرطا ان يكون المجني عليه هو المتضرر من الجريمة، وقد وجهت سهام النقد الى حصر الادعاء المباشر بمن أصابه

ضرر فقط وليس المجني عليه وذلك بحسب اعتقادهم بان المضرور من الجريمة هو الذي وقع عليه الفعل بشكل اكبر من المجني عليه (مهدي، 1995، صفحة 786)، ومن الطبيعي ان يكون المضرور من الجريمة دائما هو مجني عليه ولكن ليس شرط كما ذكرنا سابقا في صاحب الحق بالادعاء المباشر ان يكون المجني عليه متضرر من الجريمة وذلك كما في جريمة سرقة مال مؤمن لدى شخص اخر، فالشخص المؤمن هو المتضرر الأساسي من الجريمة وبالتالي فقد حرم الشخص المؤمن لديه من حق الادعاء المباشر كونه غير متضرر مباشر من الجريمة.

اما فيمن يقدم ضده الادعاء المباشر فإنه اصولا يقدم ضد المتهم الذي ارتكب الجريمة، وتعتبر الدعوى المباشرة بذاتها لائحة اتهام مقدمة من المدعي ومعلقة على قبول الدعوى والقاعدة تقتضي ان من يسأل جزائيا يعتبر مسؤول مدنيا عن الفعل الضار الذي ارتكبه سواء اكان فاعلا اصليا في الجريمة ام شريك (نمورة، 2005، صفحة 235)، اما بالنسبة للشروط الخاصة بالمدعى عليه فهي نفس الشروط المتطلبة لعملية الاتهام من حيث كونه على قيد الحياة وكونه شخصا معينا بالذات لرفع الدعوى عليه (سعيد، 1982، صفحة 124)، كذلك تمتعه بالأهلية الإجرائية ضمن إدراك واختيار وان تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه (سرور، 1998، صفحة 212)، كذلك فإن مرتكب الجريمة قد لا يكون شخصا طبيعيا وانما شخصا اعتباريا كالمؤسسات والشركات وذلك كما في جريمة اصدار شيك بدون رصيد والصادر عن احدى هذه الأشخاص الاعتبارية، كذلك مسؤولية الحكومة عن جريمة الموظف العام والتي تكون مسؤولة عن الحقوق المدنية باعتبارها شخصا اعتباريا (نجم، 1991، صفحة 158).

ثانيا: أهلية كل من المدعي بالحق المدني والمدعى عليه:

طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإنه يشترط فيمن يتقدم للمطالبة بالحق الناشئ عن الجريمة عن طريق الدعوى المدنية المطالب فيه بالادعاء المباشر ان يكون اهلا لأن يطالب بهذه الحقوق امام القضاء الجزائي، فإذا كان المتضرر من الجريمة ناقص او عديم الاهلية فيجب في هذه الحالة ان يتقدم بهذه الدعوى

من يمثله قانونا سواء اكان الولي او الوصي او القيم (نمورة، 2005، صفحة 326). ويمكننا ان نطبق القواعد العامة التي تنظم احكام الشكوى في قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بسبب عدم تنظيم هذا القانون لأحكام الاهلية للمدعي بطريق الادعاء المباشر وقد ذكرنا سالفا ان المدعي بمجرد تقديمه للادعاء المباشر فإنها تعتبر بمثابة الشكوى، وبذلك فإننا نجد ان المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية قد ساوى بين احكام الشكوى والادعاء بالحق المدني[1].

اما المادة 6 الفقرة الاولى من نفس القانون نجد انها حددت سن الاهلية لتقديم الشكوى والادعاء بالحق المدني بسن الخامسة عشر ميلادية، وان لا يكون مصابا بعاهة او مرض عقلي يفقده حق التقدم بالشكوى وإلا فانه يقوم محله وليه او وصيه او القيم عليه[2]. اما في حالة ما إذا لم يكن للمجني عليه من يمثله او تعارضت مصالحهم مع بعضهم البعض فإن القانون الفلسطيني نص في مادته السادسة فقره 2 على ان تقوم النيابة العامة بتمثيله[3]. وفي الوضع الطبيعي للدعوى الجزائية فإنه يجوز ان تقوم المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تعين وكيلا للمتضرر فاقد الاهلية او ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانونا[4]، اما في حالة الادعاء المباشر فلم ينص المشرع على الطريق الأمثل لتقديم هذا الادعاء في حال لم يكن لفاقد الاهلية او ناقصها من يمثله قانونا.

ونرى ان ذلك استثناء على الأصل فالنيابة العامة بذلك تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة المدعي المدني وفي الأصل فإن النيابة لا يجوز ان تمثل المدعي المدني، او ان تتقدم بطلبات متعلقة بجبر الضرر او التعويض عنه وذلك لأن طلباتها تتلخص بإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه (حسني، 2010، صفحة 231؛ الحلبي،

---

[1] نصت المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2] نصت المادة 6 فقرة 1 من القانون سالف الذكر على " 1- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه".

[3] نصت المادة 6 فقرة 2 على " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه".

[4] نصت المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلاً للمتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها إذا لم يكن له من يمثله قانوناً ليدعي بالحق المدني بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك إلزامه بالمصاريف القضائية".

2009، صفحة 76). ونرى ان المشرع الفلسطيني قد حذا حذو المشرع المصري في ذلك فقد أجاز المشرع المصري للمحكمة الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ان تعين ممثل للمدعي بالحقوق المدنية للمتضرر الذي لا يملك أهلية التقاضي وإلا تعين على المحكمة عدم قبول الدعوى (سرور، 1998، صفحة 231).

اما بالنسبة للمدعي عليه في الادعاء المباشر فنجد انه ليس المدعي من يجب ان تتوافر فيه صفة الاهلية وحده بل يجب ان تتوافر الاهلية فيمن يقدم ضـــده الادعاء المباشـــر، فإذا كان المتهم عديم الاهلية او ناقصـها فإن المسؤولية الجزائية تسقط عنه وتبقى المسؤولية المدنية قائمة (الحلبي، 2009، صفحة 79)، الا انه لا يجوز اختصـامه بشكل شـخصـي وذلك لان عديم الاهلية او ناقصـها لا يجوز مقاضـاته مباشرة، وعليه فإنه يجب ان يختصـم في الدعوى المباشـرة من يمثله قانونا (نمورة، 2005، صـفحة 326؛ سـرور، 1998، صفحة 234).

ونجد ان هناك اختلاف بين سن الرشد في قيام أهلية المدعي المدني عن أهلية المدعى عليه، فالادعاء بالحق المدني والشكوى يشترط فيهما سن الخامسة عشر وذلك كما جاء نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، وهذا ما أكدته مجلة الاحكام العدلية في المادة 986 حيث حددت سن الأهلية القانونية لمباشرة الحقوق المدنية بسن الخامسة عشر ميلادية[1].

الفرع الثاني: سبب الدعوى المدنية (الضرر)

حتى يتم قبول الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي يجب ان يتحقق ضررا ينشأ عن جريمة معينة، والضرر هو: ما يصيب الشخص في أي حق من حقوقه المحمية وفقا للقانون او في مصلحة مشروعة له (عوض، 2008، صـــفحة 22)، والضـــرر الذي يجوز ان يكون محلا للدعوى المدنية المطالب فيها بالتعويض هو الضـرر الذي يصـيب الشـخص نتيجة لارتكابه جريمة ما او شـارك فيها (مهدي، 1995، صـفحة 687؛

[1] نصت المادة 986 من مجلة الاحكام العدلية على " مبدأ سن البلوغ الرجل اثنتا عشر سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشر سنة، واذا اكمل الرجل اثنتي عشر سنة ولم يبلغ يقال له مراهق واذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها مراهقة الى ان يبلغا".

سعيد، 1982، صفحة 414). ويستوي في ذلك ان يكون الضرر ماديا او جسديا او معنويا، او أي ضرر يصيب الشخص في أي معنى من المعان التي يحرص عليها الناس (عبد التواب، 1986، صفحة 22؛ الغريب، 1979، صفحة 221)، وهناك العديد من الشروط التي يجب ان تتوافر في هذا الضرر حتى يصبح سببا للادعاء المباشر، وهي ان يكون الضرر محققا وشخصيا ومباشرا (الحلبي، 2009، صفحة 92). ويقصد في الضرر المحقق ان يكون ثابتا واقعا حتما او على وجه اليقين ولو في المستقبل (مهدي، 1995، صفحة 658).

ويقصد بذلك ان سببه تحقق ولكن اثاره تراخت اما كلها او بعضها للمستقبل او ينتظر تحقيقه بحكم طبيعة الأشياء، أي انه يجوز للمضرور رفع دعوى لتعويضه عن ضرر ناشئ عن حرمانه من فرصة أداء الامتحان او التقدم لوظيفة ولكن لا يجوز له المطالبة بتعويضه عن إضاعة ميزة كانت ستتاح له إذا سنحت له هذه الفرصة (سعيد، 1982، صفحة 418)، اما إذا لم يقع مع عدم تأكده بأنه سيقع ام لا فهو ضرر محتمل لا يقبل سببا لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عنه (عبد التواب، 1986، صفحة 82). أيضا لا يتم قبول الدعوى المدنية او الدعوى المباشرة إذا تقدم بها شخصا اخر غير المدعي ولم يتعد اليه، أيا كانت صلته بهذا الشخص، فقد قضي بانه لا يتم قبول دعوى زوج مطالبا بالتعويض عن ضرر أصاب زوجته عن طريق حادث سير، كذلك لا تقبل دعوى فتاة عن جريمة اصابت والدتها ما دامت لا تطالب بحق شخصي لها، وبذلك لا تقبل الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي في حالة المطالبة بتعويض عن ضرر غير مباشر (عوض، 2008، صفحة 220؛ عبيد، 1987، صفحة 180).

اما بالنسبة للضرر الادبي فقد تم تعريفه عند فقهاء القانون بأنه " الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شعوره وعواطفه او شرفه وعرضه او كرامته او سمعته او مركزه الاجتماعي" (اللصاصمة، 2002، صفحة 89)، كذلك فقد تم تعريفه على انه " الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، وانما يصيب فقط الما معنويا للمتضرر" (الحكيم، 2016). وبما ان الضرر المعنوي يصيب الانسان في مشاعره

واحاسيسه واعتباره فيمكن القول ان الضرر المعنوي ذو طبيعة غير مالية، فهو لا يمس الذمة المالية للأفراد بل يمس الجانب الاعتباري وتعد هذه الطبيعة الخاصة للضرر المعنوي هي التي شجعت العديد من رجال الفقه في مجال القانون على رفض فكرة التعويض عن هذا الضرر وذلك لأنه لا يمكن تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي كالضرر المادي (الذنون، 1991، صفحة 11).

وبالنسبة للقانون المصري فإنه لم يسمح بانتقال التعويض عن الضرر الادبي الا اذا تحددت قيمته بواسطة اتفاق او بحكم من القضاء الا انه سمح بالتعويض عن الضرر الادبي فقط الذي يصيب الزوج او الأقارب حتى الدرجة الثانية جراء ما يصيبهم من الم في حال وفاة المصاب وهذا ما نصت عليه المادة 222 من القانون المدني المصري[1] اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد أورد في المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية لفظ الضرر بمعنى " الخسارة او التلف الذي يلحق بالمال او سلب الراحة او الاضرار بالرفاه الجسماني او بالسمعة او ما الى ذلك"[2]. كذلك فقد ورد أيضا النص على التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 المطبق في قطاع غزة وذلك في المادة 187[3]، كذلك فقد نصت المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في فقرتها الأولى على انه يجوز لكل من تضرر من جريمة ما ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او المحكمة التي تنظر الدعوى بصفته مدعيا بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي أصابه[4]، ولم يحدد المشرع ما اذا كان هذا الضرر مادي او معنوي.

كذلك لا يعتبر القلق والاضطراب الناتج عن جريمة ما المتولد لدى أحد المواطنين ضررا قابلا للادعاء المباشر امام المحكمة الجزائية، وذلك لان التعويض عن الضرر يتحقق بتوقيع العقاب على مرتكبها، أيضا

[1] نصت المادة 222 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على " 1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. 2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".

[2] المادة 2 من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944.

[3] نصت المادة 187 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على "

[4] نصت المادة 194 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة".

يشترط في الضرر ان يكون ناجما مباشرة عن الجريمة التي يراد رفع الدعوى عنها، وهذا ليس شرط عام للتعويض بل هو شرط لاختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية بشكل استثنائي (عبد الستار، 2010، صفحة 100).

الفرع الثالث: موضوع الدعوى المدنية (التعويض)

لا تقبل الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي الا اذا كان صاحبها قد أصابه ضرر شخصيا من جريمة ما وبينا ذلك فيما سبق الا ان ذلك لا يكفي بل يجب ان يطلب اثناء رفع الدعوى التعويض عن ذلك الضرر ويؤخد ذلك من نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي تجيز رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي بغض النظر عن قيمة التعويض المترتب عليه[1].

والتعويض هو جبر للضرر الذي أصاب المضرور بسبب جريمة ما وقعت عليه وقد يكون التعويض عينيا وهو الأصل ومن أشهر صوره الرد، ويقصد به إعادة الشيء لصاحبه الذي انتزعت منه حيازته، ويكون بطلب المدعي حسب الأصل (عوض، 2008، صفحة 184)، وإذا استحال التعويض عن طريق الرد جار الحكم بالتعويض نقدا وذلك بحسب تقدير القاضي المختص، وذلك مقابل ما تحمل المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بغض النظر ما اذا كان ذلك الضرر ماديا او ادبيا (سلامة، 2007-2008، صفحة 305؛ المرصفاوي، 1982، صفحة 208).

وحتى تكون الدعوى المباشرة مقبولة يجب ان يسمح القانون بالتعويض عن الفعل الضار الناتج عن الجريمة، فلا يجوز تقديم الدعوى على متهم مجهول الهوية لأنه يشترط ان يكون المتهم معلوما وهذا ما نصت عليه المادة 1627 من مجلة الاحكام العدلية[2]، كذلك لا يجوز المطالبة بالتعويض عن فعل ارتكبه شخص غير

[1] نصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على " مع عدم الإخلال بنص المادة (196) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية ".

[2] نصت المادة 1627 من مجلة الاحكام العدلية على " يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً وبناء عليه اذا قال المدعي: لي عند احد من اهل القرية الفلانية، او على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين فلا تصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى عليه ".

مشروع أساسا كالمطالبة بتعويض عن سرقة أموال مزيفة او المطالبة بالتعويض عن سرقة سلاح غير مرخص وذلك لأن هذا الفعل غير مشروع أساسا (مهدي، 1995، صفحة 817).

وبما ان السبب في الدعوى المباشرة هو وقوع جريمة ما الا ان موضوعها يبقى التعويض عن الجريمة، وترتكز دعوى التعويض على ثلاثة اركان وتتمثل في الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين كلاهما وهي على النحو الاتي:

أولا: الفعل الضار:

ان الفعل الضار في الادعاء المباشر ليس ضررا مدنيا بحت، وذلك لأن الضرر في الفعل الضار عند رفع الادعاء المباشر يجب ان يكون بحد ذاته جريمة معاقب عليها بالقانون (الحلبي، 2009، صفحة 83)، فإذا كان هذا الفعل لا يشكل جريمة فإن المطالبة بالتعويض تكون في مكانها الأساسي الا وهو المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية امام القضاء المدني (عبد المنعم، 1997، صفحة 203)، وبالتالي وكما ذكرنا سالفا ان الفعل الضار يتمثل في الفعل الذي أصاب المضرور بأذى مادي او معنوي ويعاقب عليه القانون، وينتج عن ذلك حق عام للمجتمع ككل وحق خاص يتمثل بالتعويض عن هذا الفعل (سرور، 1998، صفحة 199).

ثانيا: تحقق الضرر:

لا يكفي ان يكون الفعل ضارا لكي يكون الادعاء المباشر صحيحا بل يجب ان يكون الضرر محققا في الحال، وهو الضرر الذي يمكن تقديره عند تقديم المضرور المطالبة بالتعويض عنه، كذلك من الممكن ان يكون الضرر محقق الوقوع في المستقبل وذلك في حالة عدم إمكانية تقديره وقت المطالبة بالتعويض عنه، بالتالي اذا كان الضرر محتملا أي من غير المؤكد حدوثه فلا يجوز المطالبة بالتعويض عنه، وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة ويتعين على المحكمة رفض هذه الدعوى (عبد الستار، 2010، صفحة 203؛ حسني، 2010؛ سرور، 1998، صفحة 202).

ثالثا: علاقة السببية بين الجريمة والضرر

يجب ان يكون الضرر الذي وقع على الشخص مباشر، أي انه نشأ مباشرة عن الجريمة، وعلى ذلك ففي حالة عدم توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر يجب على المحكمة الجزائية ان تحكم بعدم الاختصاص في نظر هذه الدعوى، وبالتالي تعود الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص الأصيل الا وهي المحكمة المدنية المختصة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص عن الفعل الذي لا يشكل جريمة (عبد المنعم، 1997، صفحة 289).

وحتى تكون دعوى التعويض صحيحة أيضا يجب الا تكون الدعوى مرفوعة على الأشخاص الذين حدد القانون طريقا معينا لمقاضاتهم كالدعاوى المقامة على القضاة، فقد اشترط القانون ان تقام الدعوى ضد القاضي بناء على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي[1]، وبالتالي فإذا وقع فعل يشكل جريمة ما من القاضي تتصل بعمله فلا يستطيع المدعي ان يقيم الدعوى المباشرة ولكن يجب ان يسلك طريق المخاصمة (جرادة، 2009، صفحة 215). وذلك كما نصت كلا من المادة 153 والمادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001[2].

المطلب الثاني: قبول الدعوى الجزائية

ان المحكمة الجزائية تختص اصولا بنظر الدعوى الجزائية وليس من اختصاصها نظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى للجزائية، بالتالي حتى تستطيع المحكمة الجزائية نظر الدعوى المباشرة امامها من المضرور يجب ان تكون الدعوى الجزائية مقبولة امامها، وفي حين عدم قبول الدعوى الجزائية من قبل القضاء الجزائي

[1] نصت المادة 24 من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على " تقام الدعوى التأديبية على القضاة بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي".

[2] نصت المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على " تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين: 1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه. 2- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات ". كما نصت المادة 2/160 من نفس القانون على " إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه. ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم".

فإن الادعاء المباشر يكون غير مقبول أيضا، كما ان المضرور من الجريمة يرفع الدعوى المباشرة بنفس الشروط التي ترفع النيابة العامة الدعوى بها، بالتالي فإذا كانت النيابة العامة لا تملك رفع الدعوى لأي سبب كان فلا يستطيع كذلك المتضرر ان يرفعها (حسني، 2010، صفحة 203؛ سلامة، 2007–2008، صفحة 244؛ عبيد، 1987، صفحة 108)، ولكي تكون الدعوى الجزائية جائزة القبول يجب توافر الشروط التالية:

الفرع الأول: وقوع الجريمة وصدور الادعاء المباشر عن صاحب الحق فيه

إذا كان الفعل الضار الذي ارتكبه الجاني لا يشكل جريمة مكتملة الأركان فإنه لا يجوز ان يقوم المتضرر برفع الدعوى المباشرة لدى المحكمة الجزائية (الحلبي، 2009، صفحة 91)، وعلى ذلك فإذا لم يكن أساس الادعاء المباشر فعل مجرم قانونا فإن على القاضي الجزائي الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها، وأحيانا أخرى ان يحكم بعدم الاختصاص واعادتها الى المحكمة المختصة اصولا وهي المحكمة المدنية (عبيد، 1987، صفحة 12).

ونرى ان هناك الفرق بين هذين الدفعين، فالدفع بعدم قبول الدعوى يكون قبل ان يخوض القاضي في موضوع الدعوى وذلك بسبب عدم توافر الصفة الجرمية في الفعل موضوع الدعوى، اما الدفع بعدم الاختصاص بنظر الدعوى يعتبر من النظام العام وعلى ذلك فإنه يجوز اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي فإنه اذا تبين ان الفعل الضار غير مجرم حتى وان كان يستوجب التعويض فإنها تحكم بعدم الاختصاص من اجل احالتها الى المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية المختصة بنظر طلب التعويض عن الفعل الضار الغير مجرم (سرور، 1998، صفحة 205).

كذلك فإن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر يعتبر حق مقتصر على من لحقه ضرر من هذه الجريمة سواء اكان ضررا ماديا او ادبيا وفي اغلب الأحيان يكون المجني عليه هو المضرور من تلك الجريمة وهو الذي يملك حق الادعاء المباشر دون غيره (فرج، 2019–2020، صفحة 260؛ عبد التواب، 1986، صفحة 193)، الا ان المجني عليه الذي لم يلحقه ضرر لا يملك حق الادعاء المباشر امام

المحكمة الجزائية كذلك المجني عليه الذي تلقى تعويض فعليا عن الضـرر الذي أصـابه او تنازل عن حقه في التعويض، كذلك وفي بعض الأحيان نجد ان المجني عليه لم يصبه ضررا مباشرا، بينما لحق الضرر شـــخصـــا اخر مثل والد او ابن المقتول في جنحة قتل خطأ، بالتالي يحق لهؤلاء الاشـــخاص ان يتقدموا بالادعاء المباشر.

وقد انتقد البعض التقيد في رفع الادعاء المباشـــر على المضـــرور من الجريمة وليس على المجني عليه، وبالتالي يكون للمتضـرر من الجريمة اكثر مما يكون للشـخص الذي وقعت عليه الجريمة نفسـه، ولذا فقد ذهب انصـار هذا الرأي للتوسـع في ماهية المضـرور من الجريمة من اجل ان يشـمل المجني عليه بجميع الأحوال (المرصفاوي، 1982، صفحة 115)، وذهب رأي اخر في الفقه الى ان هذا النقد لا يستند لأساس قانوني سـليم، وذلك لأن المشـرع راعى في الدعوى المباشـرة صـون حقوق الافراد المدنية، ولذلك يجب ان يكون مناط إعطاء ذلك الحق لمن تثبت له صـفة الحق المدني في التعويض وذلك لإصـابته بضـرر خاص (فرج، 2019-2020، صفحة 261).

الفرع الثاني: ان يشكل الفعل جنحة او مخالفة

أولا: في القانون المصري

نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على " تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية... "، ونجد من خلال نص المادة السابق قد اخذ بالادعاء المباشر في دعاوى الجنح والمخالفات فقط وخرجت الجنايات بسبب خطورتها، كذلك ان إقامة الدعوى فيها امام محكمة الموضوع محاطة بالعديد من الضمانات التي تجعل من المستبعد تقاعس النيابة العامة فيها او تراجعها.

ويبرر تقيد مجال الادعاء المباشر في المخالفات والجنح فقط دون الجنايات في عدم إعطاء المجني عليه وسائل اكثر من النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة، ولا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة بتكليف المتهم بالحضور الا في مواد الجنح والمخالفات اما في الجنايات فيكون التحقيق الابتدائي فيها اجباري على النيابة، كذلك ان خطورة الجنايات قد اوجبت على المشرع ان يحيط تحريك الدعوى العامة فيها بالعديد من الضمانات التي تجعل من غير الممكن إساءة النيابة العامة لسلطانها على الدعوى، وكان من المناسب ان يحرص المشرع على عدم اثقال كاهل محاكم الجنايات بدعاوى قد تكون كيدية (عبيد، 1987، صفحة 518).

إضافة لذلك فقد رغب المشرع في ابعاد ضرر تعرض المدعى عليه ان يتهم بجناية، وهي مضار لا يكفي لجبرها ان يحكم عليه بالبراءة والحكم على المدعي بتعويض المدعى عليه من الضرر الذي أصابه او الحكم عليه بجريمة البلاغ الكاذب الذي قدم ضده. وتكون العبرة في تحديد نوع الجريمة التي يمكن تحريك الدعوى العامة فيها بالادعاء المباشر تكون مشروطة بطبيعتها وليس بنوع المحكمة التي تنظرها، ولذلك فإن المشرع المصري يجيز الادعاء المباشر في الجنح بشكل عام حتى سواء اختصت بها المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات، كالجنح التي تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر والجرائم المضرة بعامة الناس عدا الجنح المرتبطة بجناية (عبيد، 1987، صفحة 518).

واشترط القانون المصري على انه لا يجوز الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات التي تقع من الموظف او المستخدم العام او احد رجال الضبط اثناء تأدية وظيفته او بسببها، وذلك باستثناء الجرائم التي تشير اليها المادة 123 من قانون العقوبات بشأن وقف تنفيذ الأوامر والقوانين والاحكام فإنها تخضع للقاعدة العامة من

ناحية جواز الادعاء المباشر فيها[1]، كذلك فإن المشرع المصري قد حظر الادعاء المباشر امام بعض المحاكم الخاصة، فلا يجوز الادعاء المباشر في امام محاكم الأطفال[2]، كذلك الجرائم التي تختص بها المحاكم الاستثنائية والخاصة كالمحاكم العسكرية[3]، ومحاكم امن الدولة التي نص عليها قانون الطوارئ[4]، وهذا ما سنوضحه لاحقا.

ثانيا: في القانون الفلسطيني:

لم يرد النص في القانون الفلسطيني على لفظ واضح صريح كما ذكرنا في القانون المصري سالفا، فقد ورد الادعاء المباشر في القانون الفلسطيني ضمنيا في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والتي نصت " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون " بالتالي لم يحدد المشرع الجريمة التي يستطيع فيها المتضرر منها سواء اكانت جناية او جنحة او مخالفة ان يتقدم بسببها دعوى مباشرة امام القضاء الجزائي المختص للمطالبة بالتعويض وتركت النص واسع ومبهم.

الا انه وبالاطلاع على المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[5] نجد ان المشرع الفلسطيني لم يوجب على النيابة العامة اجراء التحقيق في الجنح والمخالفات وتستطيع ان تكتفي بإقامة الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات الوارد اليها من قبل مأمور الضبط القضائي وبناء عليه تكلف المتهم بالحضور

---

[1] نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:

أولاً:- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ثانياً:- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات.

[2] نصت المادة 129 من قانون الطفل المصري على "لا تقبل الدعوى المدنية امام محكمة الاحداث "

[3] نصت المادة 49 من قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 على " لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسكرية... ".

[4] نصت المادة 11 من قانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المصري على " لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم امن الدولة "

[5] نصت المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

امام المحكمة المختصة، وبالاطلاع على المادة 152 من نفس القانون[1] نجد انه متى تبين للنيابة العامة ان الفعل يشكل جناية فإنها تقوم بارسال الملف الى النائب العام للتأكد من ان قرار الاتهام صائب من اجل استكمال إجراءات محاكمته، ولذلك نرى ان الجنايات وجب فيها التحقيق على خلاف الجنح والمخالفات.

وكما ذكرنا سالفا ونظرا لكون الجنايات من الجرائم الخطيرة فإن إقامة الدعوى الجزائية فيها امام المحكمة المختصة محاطة بالعديد من الضمانات تجعل من الصعب تقاعس النيابة العامة في رفعها، وان كان هذا لا يمنع المضرور من الجريمة التي تشكل جناية ان يدعي مدنيا امام المحكمة المدنية او امام المحكمة الجزائية بالتبعية لها بعد رفعها من قبل سلطة التحقيق (فرج، 2019-2020، صفحة 262)، ونستنتج من ذلك انه لا يجوز في القانون الفلسطيني ان ترفع دعوى مباشرة في الجرائم الموصوفة بوصف جناية وذلك وفقا للاعتبارات السابقة.

اما في حالة ما إذا كان الفعل يشكل جرائم متلازمة كأن يكون الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمتين احداهما جناية والأخر جنحة فإنه لا يجوز فيه أيضا الادعاء المباشر وذلك بسبب قيام النيابة العامة ممثلة بالنائب العام بإحالة ملف القضية الى محكمة الجنايات لأنها تنظر في وصف الجريمة الأشد ومن البديهي ان تكون الجناية اشد من الجنحة وهذا ما جاءت به المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001[2].

وهناك العديد من الجرائم التي استثنى فيها المشرع رفع الادعاء المباشر والدعوى المدنية امام المحكمة المختصة كالجرائم التي يرتكبها الاحداث فقد نصت المادة 63 من قانون الاحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 على " لا يقبل الادعاء بالحق المدني امام المحكمة ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات

[1] نصت المادة 152 من القانون السابق على " 1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.

2- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.

3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته...".

[2] نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " إذا كانت الجرائم المتلازمة بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة، يحيل النائب العام الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد".

المنصوص عليها بهذا القرار بقانون "، كذلك لا يجوز رفع الادعاء المباشر او إقامة الدعوى الجزائية على الموظفين العمومين او احد أعضاء الضبطية القضائية الا من قبل النائب العام او احد مساعديه وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سالف الذكر والتي نصت على انه " لا يجوز لغير النائب العام او احد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف او مستخدم عام او احد أعضاء الضبطية القضائية لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

كذلك فقد اقر المشرع بعدم جواز رفع دعوى مباشرة على القضاة واذا صدر من القاضي فعل ما مخالف للقانون فإن الدعوى التي تقام عليه هي الدعوى التأديبية والتي تقام من قبل النائب العام فقط بطلب من وزير العدل او من قبل رئيس المحكمة العليا او من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ولا تقام هذه الدعوى أيضا الا بناء على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي، حيث يقوم رئيس هذه الدائرة او من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام امام المجلس التأديبي[1]، كذلك لا تقام الدعوى الجزائية ضد القضاة الا بإذن من مجلس القضاء الأعلى وهذا ما اقرته المادة 59 من نفس القانون[2].

الفرع الثالث: سقوط الدعوى الجزائية او انقضاءها بأسباب الانقضاء او السقوط

هناك العديد من الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية ويشترط لصحة الدعوى المباشرة الا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت بأحد حالات الانقضاء وقد نص المشرع الفلسطيني على العديد من الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية وهي: الغاء القانون الذي يجرم الفعل، والعفو العام، ووفاة المتهم، والتقادم، وصدور حكم نهائي في الدعوى، واي أسباب أخرى ينص عليها القانون[3].

[1] المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

[2] نصت المادة 59 من القانون السابق على " لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون ".

[3] المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

بالتالي إذا الغي القانون الذي يجرم هذا الفعل الضار فلا يجوز للمشتكي ان يتوجه الى القضاء الجزائي ولكنه يستطيع ان يتوجه الى القضاء المدني للمطابة بالتعويض عن هذا الفعل، كذلك صدور العفو العام لا يتيح للمتضرر من الجريمة ان يتقدم بدعوى مباشرة على المتهم، كذلك وفاة المتهم، وتتقادم الدعوى الجزائية عموما بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات[1]، أيضا تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي بات من المحكمة الجزائية في نفس الفعل. كذلك تنقضي الدعوى الجزائية بالتصالح ودفع المبلغ المترتب على ذلك ولا يكون للتصالح تأثير على الدعوى المدنية وذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط[2]، اما بالنسبة لانقضاء الدعوى الجزائية لأسباب أخرى ينص عليها القانون فيقصد بها الأسباب الواردة في القوانين الخاصة منها ما نص عليه قانون الصلح الجزائي المطبق في قطاع غزة بانقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح[3].

[1] المادة 12، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق.

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] نصت المادة 3 فقرة 4 من قانون الصلح الجزائي الفلسطيني رقم 1 لسنة 2017 على " تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لذلك تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة ".

الفصل الثالث

إجراءات الادعاء المباشر والاثار المترتبة عليه

هناك العديد من الإجراءات التي يجب ان تتبع في سبيل الادعاء مباشرة امام المحاكم الجنائية فقد نص المشرع المصري صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على ان الدعوى المباشرة تتحرك بتكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعي بالحقوق المدنية[1]، وقد نص القانون على الميعاد المحدد للتكليف بالحضور فكان يوما كاملا في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في الجنح وذلك لا يشمل ميعاد مسافة الطريق وذلك بناء على طلب مقدم من النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية[2]. الا ان المشرع الفلسطيني لم يحدد سبل ممارسة الادعاء المباشر على الرغم من النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الا اننا سوف نسترشد بأحكام الفقه والقانون المقارن والسوابق القضائية لمعرفة الإجراءات الواجب اتباعها عند التقدم في الادعاء المباشر كذلك سنبين الاثار المترتبة على هذه الدعوى وهي على النحو الاتي:

المبحث الأول: إجراءات الادعاء المباشر والقيود الواردة عليه

هناك العديد من الإجراءات التي يجب ان تمر الدعوى المباشرة حتى تكون صحيحة الا ان المشرع الفلسطيني لم يوضح الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى المباشرة وفي سبيل معرفة هذه الإجراءات سأقوم بتوضيح الإجراءات المتبعة في كل من التشريع المصري والعماني والليبي، وسأقسم المبحث الأول الى مطلبين، وساوضح في المطلب الأول إجراءات الادعاء المباشر وفي المطلب الثاني القيود القانونية الواردة على الادعاء المباشر وهي على النحو الاتي:

[1] المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

[2] المادة 233، المرجع السابق.

المطلب الأول: إجراءات الادعاء المباشر

هناك العديد من الإجراءات التي يمر بها الادعاء المباشر كتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة من قبل المتضرر من الجريمة والمواد التي يجب ذكرها في هذه الورقة والمواعيد المقررة قانونا، وذلك في كلا من التشريع المصري والليبي والعماني والفلسطيني وهي على النحو الاتي:

تكليف المتهم بالحضور

أولا: في القانون المصري

فقد نصت المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على " تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية... ". وقد عرف المرصفاوي (1982) تكليف المتهم بالحضور على انه دعوة يوجهها المدعي بالحقوق المدنية الى المتهم يكلفه بالحضور امام المحكمة بيوم معين وتعلن اليه عن طريق قلم المحضرين وذلك لانهم الجهة المختصة التي كلفها القانون بإعلان أوراق الدعاوى، وتلك الدعاوى هي التي تحمل للمحكمة العلم برفع الدعوى ولا يجوز اجراء هذا التكليف بالحضور عن طريق الرسائل البريدية حتى ولو كانت مسجلة ولا عن طريق شخص اخر غير المحضرين.

واعمالا لنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وذلك في فقرتها الأولى ان تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة يكون لمدة يوم واحد في المخالفات ولمدة ثلاثة أيام كاملة في الجنح مع مراعاة مسافة الطريق وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعي بالحقوق المدنية[1]، بالتالي ومن خلال النظر في النصوص السابقة يتضح لنا ان الخصومة في الدعوى الجنائية يتم رفعها من قبل المدعي بالحقوق المدنية ولا تنعقد هذه الخصومة الا بواسطة تكليف المتهم بالحضور تكليف صحيحا حتى يترتب عليها الأثر القانوني

[1] المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

وهو اتصال المحكمة الجنائية بالدعوى، فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا او كان إعلانه باطلا فلا يجوز للمحكمة ان تتعرض للدعوى، فإذا فعلت كان حكمها باطلا (سلامة، 1980، صفحة 590)، ووفقا لنص المادة 233 الفقرة الثانية انه في حالة التلبس او الحالات التي يكون المتهم فيها محبوس احتياطيا في احدى الجنح فيجب ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب ان تعطيه المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه فإن المحكمة تأذن له بالمواعيد المقررة بالنسبة للمخالفات والجنح.

كذلك يجب ان يذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، ويقصد بالتهمة، الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم والجريمة دون الحاجة لذكر الوصف التفصيلي لأن بيان المادة القانونية كفيل بتحديد الجريمة التي يسند للمتهم ارتكابها، ويعتبر ذكر مواد القانون مكمل للغرض من بيان التهمة لأنها تساعد على إيضاح الجريمة وعقوبتها وبهذا يتحدد نوع الجريمة وما اذا كان من الجائز ان تتحرك فيها الدعوى المباشرة من عدمه ولو كان هذا الوصف لا يقيد المحكمة عند طرح الدعوى امامها (المرصفاوي، 1982، صفحة 365)، وذلك لان المحكمة تفصل في الدعوى المعروضة امامها على أساس الوقائع المذكورة في ورقة التكليف بالحضور بغض النظر عن الوصف الذي وصفته النيابة العامة[1].

اما بالنسبة لاعلان ورقة التكليف بالحضور فعملا بنص المادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن ورقة التكليف بالحضور تعلن للشخص المعلن عنه بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، وفي حال لم يؤد البحث لمعرفة مكان إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطات الإدارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة اخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، وقد رتبت المادة 24 من قانون المرافعات المصري البطلان في حال لم يراعى الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد جرى قضاء النقض المصري على وجوب تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة في حال امتناع المعلن اليه استلام ورقة التكليف بالحضور، كذلك وجوب اشتمال اصل الورقة المعلن

[1] الطعن جنائي مصري رقم 16 لسنة 14 ق، جلسة 1944/01/10.

عنها اما على توقيع المستلم للصورة او على اثبات واقعة امتناعه وسببه، وذلك لأن عدم توقيع المكلف بالحضور لا يدل على امتناعه بل قد يدل ذلك على تقصير المحضر في القيام بواجبه[1].

ثانيا: في القانون الليبي:

فقد نصت المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على انه " تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد أعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية... "، وبالتالي نجد انه لا فرق بين كل من التشريع المصري والليبي في ان الادعاء المباشر يكون فقط بالجنح والمخالفات ولا يكون بالجنايات، كذلك يكون الادعاء المباشر بتكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة من قبل المدعي بالحقوق المدنية.

كذلك فقد جاء في المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي بالنسبة لمواعيد حضور المتهم لجلسات المحاكمة بعد تكليفه بالحضور من قبل المدعي بالحق المدني ان يكون الحضور قبل يوم واحد كامل في المخالفات وثلاثة أيام كاملة في الجنح مع مراعاة ميعاد مسافة الطريق، كذلك يجب ان يذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، اما في حالة التلبس يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب من المحكمة إعطائه فرصة لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة التي تنظر الادعاء المباشر بالمواعيد المقررة التي سبق ذكرها، وبذلك فإنه ما جاء في التشريع الليبي يعتبر موافق لما جاء في التشريع المصري، الا انه كان من المستحسن ان يحذو المشرع الليبي حذو المشرع المصري بأن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد أيضا في حالة ما اذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بإحدى الجنح[2].

---

[1] نقض جنائي مصري، جلسة 1963/03/26، مجموعة احكام النقض س14، ق53، ص260

[2] نصت المادة 206 الفقرة الأولى والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على " كون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.
ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى.

اما بالنسبة لإعلان ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن اليه او في محل اقامته في القانون الليبي فقد جاء موافقا كذلك للقانون المصري فقد أجاز المشرع المصري ان يتم اعلان ورقة التكليف بالحضور بالنسبة للمخالفات من قبل احد رجال السلطة العامة او الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية، اما المشرع الليبي فقد أجاز ان يتم اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة بغض النظر ان كانت جنح او مخالفات، وفي حال لم يؤد البحث لمعرفة مكان إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطات الإدارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه في ليبيا، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة اخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

اما بالنسبة لإعلان المحبوسين والضباط والعساكر فقد نصت كلا من المادة 235 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على ان ورقة الإعلان بالنسبة للمحبوسين تسلم الى مأمور السجن او من يقوم مقامه اما بالنسبة للضباط والعساكر فإن الورقة تسلم الى إدارة الجيش او إدارة البوليس، وعلى من تسلم الإعلان يجب عليه ان يوقع على الأصل من ذلك، واذا امتنع عن التسليم او التوقيع يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات في القانون المصري وخمسة دنانير في القانون الليبي، فإذا اصر على امتناعه تسلم صورة الإعلان الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها له او المطلوب إعلانه شخصيا.

ثالثا: في القانون العماني:

لقد جاء القانون العماني مختلف اختلاف كليا من ناحية الجرائم التي سمح فيها بالادعاء المباشر، فقد نصت المادة الرابعة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العماني المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم(2007/52)، على انه يتعين على المتضرر من الجريمة ان يرفع دعوى مدنية مباشرة امام محكمة الجنح المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص من الجريمة التي ارتكبها الموظف المختص الذي امتنع عن

[1] المادة 207 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

او عطل عمدا تنفيذ حكم صادر من احد المحاكم بعد مرور شهر من قيام المحكمة التي أصدرت الحكم بإنذاره بالتنفيذ على يد محضر[1]، وبالتالي فقد سمح المشرع العماني بالادعاء المباشر ضد الموظف العام فقط الذي يمتنع او يعطل عمدا تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، بخلاف المشرع المصري والليبي الذي سمح بالادعاء المباشر في الجنح والمخالفات من غير الموظفين العموميين.

ويكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة وفقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية العماني قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وسبعة أيام في الجنح وعشرة أيام في الجنايات ولم يتم ذكر مراعاة مواعيد مسافة الطريق في القانون العماني لأنه سمح بمدة كافية للحضور ادناها ثلاثة أيام واعلاها عشرة أيام بخلاف كلا من القانون المصري والليبي، ويجب كذلك ان يتم ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة في ورقة التكليف بالحضور، كما يجب ان يكون تكليف المتهم بالحضور امام محكمة الجنح المختصة وليس امام جهات أخرى كالنيابة العامة (الادعاء العام)، او محكمة الجنايات، او محكمة الاستئناف، كذلك فإن الإعلان بالحضور يجب ان يوجه الى المتهم مباشرة وذلك وفقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات العماني الفقرة الأولى.

اما بالنسبة لإعلان ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن اليه او في محل اقامته في القانون العماني فقد جاء في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية العماني ان يعلن الامر للشخص المطلوب ان يحضر او في محل اقامته من خلال الشرطة وتسلم له صورة ويوقع على الأخرى بالاستلام، واذا لم يوجد في محل اقامته يجوز ان يسلم الامر لأحد اقاربه او احد اتباعه المقيمين معه على ان يوقع على الاستلام[2]، اما اذا

[1] نصت المادة 4 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العماني المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم(2007/52) على " "استثناء من أحكام المادتين (٤ و ٥) من هذا القانون لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٦٣) مكررا من قانون الجزاء العماني أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ويتم إعلان المتهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٦٣ و ١٦٤) من هذا القانون، وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية".

[2] نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية العماني على " يعلن الأمر لشخص المطلوب حضوره أو في محل إقامته بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على أخرى بالاستلام. وإذا لم يوجد المكلف الحضور في محل إقامته جاز تسليم صورة الأمر إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو من يوجد من اتباعه على أن يوقع صورة الأمر بالاستلام".

تعذر اعلان الشخص المطلوب او لم يتم معرفة محل اقامته يسلم الإعلان لوالي او شيخ المنطقة ويعتبر المكان الذي وقت فيه الجريمة او اخر مكان اقام فيه المتهم هو اخر مكان إقامة للمتهم[1].

اما بالنسبة للمسجونين فيكون اعلانهم عن طريق مدير السجن او من يقوم مقامه، اما بالنسبة للعسكريين فيكون اعلانهم عن طريق القيادة التابعين لها ويجب على من تسلم النسخة ان يوقع على اصل الإعلان، وفي حالة الامتناع عن الاستلام تحكم عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا عمانيا، اما اذا اصر على امتناعه فإنه يتم اعلان الشخص المتهم وفقا لاحكام المواد 70 و 71 التي سبق ذكرها في النص السابق، ووفقا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإن الحضور بالنسبة للجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن يكون اجباري بالنسبة للمتهم، اما في غير ذلك فيجوز للمتهم ان يعين وكيلا عنه وللمحكمة طلب حضور أي شخص اذا كان ذلك في مصلحة التحقيق، ويجوز في جميع الحالات ان يحضر وكيلا عن المتهم في حال عدم حضوره لعذر معين، فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين موعد معين للمتهم للحضور فيه ويجب ان يخطر بذلك[2].

رابعا: بالنسبة للقانون الفلسطيني:

يشترك كل من القانون المصري والليبي والعماني بأن اول اجراء من إجراءات الادعاء المباشر فيهم هو تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة اما من قبل النيابة العامة او المدعي بالحق المدني أي صاحب الحق بالادعاء المباشر، اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد اجاز للنيابة العامة ان تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة وذلك في مواد الجنح والمخالفات ان الدعوى صالحة لإقامتها بناء

[1] المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[2] يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلا عنه، ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصيا إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك".

على محضر جمع الاستدلالات[1]، الا ان المشرع الفلسطيني اشترك مع المشرع المصري في عدم جواز رفع الادعاء المباشر على الموظف العام لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته.

وقد حدد المشرع الفلسطيني نوع الجرائم التي لا يجوز ان يقام فيها ادعاء مباشر وهي الجنايات والجنح وذلك وفقا لنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، اما المشرع المصري فلم يحدد الجرائم التي منع فيها المدعي من تقديم ادعائه المباشر ضد الموظف العام لجريمة وقعت منه بسبب وظيفته او اثناء تأديتها باستثناء الجريمة التي نص عليها المشرع في المادة 123 من قانون العقوبات المصري وهي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة.

ووفقا لنص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فإن الأوراق القضائية تبلغ بواسطة محضر او بواسطة الشرطة، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية رقم 2 لسنة 2001، بحيث يتم التبليغ وفقا لنص المادة 13 من القانون السابق للشخص المراد تبليغه في موطنه الأصلي او المختار او لوكيله او محل عمله، فإذا لم يفلح ذلك يقوم المحضر بتبليغ أي شخص من افراد عائلته الذين يسكنون معه بشرط ان تدل ملامحهم على انهم بلغوا الثامنة عشر، فإذا امتنع الشخص المراد تبليغه او احد الأشخاص الاخرين يجب على مأمور التباليغ ان يثبت ذلك على اصل الورقة او الاشعار ويجوز للمحكمة اعتبار التبليغ صحيحا.

كما تطابقت مواعيد تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة بين كل من المشرع الفلسطيني والمصري بحيث يعطى المتهم يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق[3]، اما بالنسبة لإعلان الموقوفين والمسجونين فإنه يتم بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) او من يقوم مقامه،

---

[1] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ".

[3] المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

اما الضباط والجنود فيكون اعلانهم بواسطة قياداتهم[1]، اما في حالات التلبس والحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فلم يحدد المشرع الفلسطيني كيفية تبليغهم، وادعو المشرع الفلسطيني الى السير على خطى المشرع المصري والليبي في ذكر كيفية تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة في الادعاء المباشر، لأنه لم يذكر سوى كيفية تكليف المتهم بالحضور من قبل النيابة العامة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، اما بالنسبة لمواعيد الإعلان وكيفية الإعلان فهناك تقارب الى حد كبير بين كل من التشريع المصري والليبي والعماني والفلسطيني.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الادعاء المباشر

هناك العديد من الحالات التي يمنع فيها القانون المتضرر من جريمة ما اللجوء الى الادعاء المباشر كحظر الادعاء المباشر امام بعض المحاكم الاستثنائية او حظره امام اشخاص معينين او جرائم معينه وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: عدم قبول الدعوى المباشرة امام محاكم الاحداث

ففي القانون المصري فقد نصت المادة 37 من قانون الاحداث رقم 31 لسنة 1974 على عدم قبول الادعاء المباشر امام محاكم الاحداث[2]، وبالمعنى الادق هو عدم اختصاص محاكم الاحداث بنظر هذه الدعوى وبالتالي يترتب على ذلك عدم قبول الادعاء المباشر امامها (سرور، 1998، صفحة 1030)، والحكمة من ذلك ان المشرع قد راعى في تشريعاته ان محاكم الاحداث والإجراءات المتعلقة بها لها هدف معين وهو ان يبحث حالة الطفل الحدث بحثا واسعا من اجل معرفة الدوافع والنزعات الاجرامية التي أودت به الى ارتكاب الجريمة، واختيار التدابير اللازمة لحالته، لهذا لم يكن من المفترض ان يسمح المشرع بالادعاء المباشر اما محاكم الاحداث حتى لا يبعدها عن الغرض الذي أنشأت من اجله، ويكون على المضرور ان يلجأ الى

[1] المادة 187 من القانون السابق.

[2] نصت المادة 37 من قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 على " لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم الاحداث ".

المحكمة المدنية من اجل اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الذي حصل له من جراء الجريمة التي ارتكبها الحدث (سلامة، 1980، صفحة 680).

اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد نص كذلك في المادة 63 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 على عدم قبول الادعاء بالحق المدني امام محاكم الاحداث[1]، وقد احسن المشرع الفلسطيني بمنع الدعوى المدنية امام محاكم الاحداث وذلك للأسباب العديدة التي تم ذكرها سابقا، لأن الحدث يحتاج الى تدابير من نوع خاص تهدف في مجملها الى الإصلاح بشكل أساسي وليس الى الردع، وبالرجوع الى طبيعة الادعاء المباشر نجد انه دعوى مدنية يتم نظرها من قبل القضاء الجزائي، ونرى انه يجب ان يطبق في شروط الادعاء المباشر ما يطبق على الدعوى المدنية من ناحية السن القانوني لمباشرة هذه الدعوى والمحدد في مجلة الاحكام العدلية كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني: عدم قبول الدعوى المباشرة امام المحاكم العسكرية

ففي القانون المصـــري فقد نصـــت المادة 49 من القانون رقم 25 لســـنة 1966 بإصـــدار قانون الاحكام العسـكرية على " لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية امام المحاكم العسـكرية ولكنها تقضـــي بالرد والمصـــادرة وفقا لأحكام هذا القانون "، والعلة من ذلك كما جاء في المذكرة الايضـــــاحية لقانون الاحكام العســـــكرية المصري انه تم الاخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام العسكري والجرائم التي تنظرها المحاكم العسكرية، والتي تعتبر هذه المحاكم محاكم اســتثنائية على النظام العام، ولذلك اقر المشــرع عدم قبول الدعوى المدنية امام هذه المحكمة ولا يخل ذلك بحق الافراد في اللجوء الى المحاكم المدنية اصـــولا بنظر الدعوى المدنية طبقا للقانون (هرجة، 1995، صفحة 72).

[1] نصت المادة 63 من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على " لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون".

اما في القانون الفلسطيني فقد نصت المادة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 في فقرتها الأولى والثانية على " أ- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون. ب- وتلزم النيابة العامة على اقامتها اذا قدم المتضرر بشكوى بها ". ومن خلال هذا النص نجد ان هناك اختلافا بين ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 حيث ان المادة 3 منه نصت على " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني وفقا للقواعد المعينة في القانون، حيث ان الاختلاف الوارد يكون في لفظ الشكوى ولفظ الادعاء بالحق المدني، وذلك لأن كل من احكام الشكوى والادعاء بالحق المدني تختلف عن بعضها البعض شكلا وموضوعا.

وبالاستناد الى نص المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 والتي تنص على " لكل شخص يجد نفسه متضرر من جراء جناية او جنحة ان يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام وفقا لاحكام المادة 8 من هذا القانون ". والتي تختلف أيضا اختلافا جذريا مع نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي تنص على " 1- لكل من تضرر من الجريمة ان يتقدم بطلب الى وكيل النيابة العامة او الى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيها صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ". ولذلك نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري قد اوجب صفة الادعاء الشخصي لكل من تضرر من جناية او جنحة الى النيابة العامة فقط، اما قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، فقد منح حق الادعاء بالحق المدني لكل الجرائم سواء جناية او جنحة او مخالفة امام النيابة العامة وامام المحكمة أيضا.

وقياسا على ذلك نستنتج ان قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 قد منع الادعاء المباشر امام المحكمة وذلك لعدة اعتبارات أولها انه اوجب على النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية والذي يترادف في المعنى مع تحريك الدعوى الجزائية اذا تقدم المتضرر بشكوى وليس بدعوى مدنية لأن أساس الادعاء المباشر يعتبر دعوى مدنية ترفع امام القضاء الجزائية، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الذي

اوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية اذا اقام المتضرر نفسه مدعيا بالحق المدني، وثانيها ما ورد في المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الثوري ان المتضرر من جناية او جنحة ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي للمدعي العام (النيابة العامة) ولم يسمح باتخاذ المتضرر من جناية او جنحة امام المحكمة، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والذي أتاح للمتضرر من الجريمة ان يتقدم سواء الى النيابة العامة او الى المحكمة المختصة ويتخذ صفة المدعي بالحق المدني والذي يعتبر أساس الدعوى المباشرة.

الفرع الثالث: عدم قبول إقامة الدعوى المباشرة ضد رئيس الدولة

لقد أحاط المشرع المصري من خلال الدستور رئيس الجمهورية بالعديد من الضمانات الخاصة سواء اكان ذلك في كيفية إقامة الدعوى ضده او في نوع المحكمة التي تحاكمه، وذلك لما لمنصبه من مكانة يتعين لأجلها ان يحاط بضمانات تختلف عن الأشخاص الاخرين، وقد جاء في نص المادة 85 من الدستور المصري للعام 1971 والدستور المصري المعدل للعام 2019 ان اتهام رئيس الجمهورية يكون بانتهاك احكام الدستور او بجريمة الخيانة العظمى او ارتكاب أي جريمة جنائية أخرى يكون بناء على اقتراح مقدم من اغلبية أعضاء مجلس الشعب (مجلس النواب حاليا) على الأقل، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام ضده الا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وذلك بعد تحقيق يجريه النائب العام معه، وبمجرد صدور قرار الاتهام يتم وقف رئيس الجمهورية عن العمل، ويتم محاكمته امام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن، واذا تم ادانة الرئيس اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى[1].

[1] نصت المادة 159 من الدستور المصري المعدل لعام 2019 على " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ".

وبما ان الدستور المصري لم ينص على اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية سواء التبعية او المقدمة بطريق الادعاء المباشر فإنه بالتالي لا يجوز ان يقدم الادعاء المباشر ضد رئيس الجمهورية امام هذه المحكمة الخاصة او أي محكمة اخرى وذلك لأنها مقيدة بإجراءات خاصة تم ذكرها سابقا، اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فإنه وبعد البحث في كل القوانين ذات العلاقة كالقانون الأساسي المعدل للعام 2003 وقانون المجلس التشريعي، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وغيرها، لم يجد الباحث ما يسمح للمتضرر من جريمة ما ان يتقدم بادعاء مباشر او دعوة مدنية ضد رئيس الدولة.

الفرع الرابع: عدم جواز رفع الدعوى المباشرة على أعضاء مجلس النواب (المجلس التشريعي)

فقد قضت كلا من المواد 99 من دستور مصر الدائم للعام 1971، والمادة 113 من دستور مصر المعدل للعام 2019 على عدم جواز اتخاذ أي اجراء جنائي في الجنايات والجنح كالتحقيق او رفع الدعوى الجنائية او تحريكها بغير حالات التلبس الا بإذن المجلس متى كان ذلك في دور انعقاد الجلسة او اذن رئيس المجلس اذا لم يكن في دور الانعقاد، وبالتالي وبناء على ذلك فلا يجوز رفع دعوى مباشرة ضد عضو من أعضاء مجلس النواب حتى ولو كانت غير متصلة بعمله لأن الحصانة عامة تشمل الجرائم الواقعة بسبب الوظيفة او بمناسبتها او خارج نطاقها[1]، ومعنى ذلك ان المشرع المصري ونظرا للعديد من الاعتبارات التي تتعلق بحماية أعضاء مجلس النواب وتمكينا لهم من أداء دورهم في التشريع والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية قد اسبغ الحماية اللازمة لهم منعا من الكيد او التأثير عليهم.

اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تعطل المجلس التشريعي في فلسطين ولم يمارس صلاحياته منذ عام 2007 بسبب حالة الانقسام التي يعيشها المجتمع الفلسطيني وبناء على ذلك فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارا يقضي بحل المجلس التشريعي بسبب عدم انعقاد المجلس منذ عام 2007 مما افقده صفته كسلطة

[1] نصت المادة 113 من الدستور المصري المعدل عام 2019 على " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولاً ".

تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي، وبالنظر الى احكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، فقد قضت المادة 53 من القانون الأساسي على انه لا يجوز مساءلة أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي جزائيا او مدنيا اما بسبب اراءهم او الوقائع التي يوردونها او تصويتهم في جلسات المجلس التشريعي او أي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من اجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية[1].

اما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني فقد جاء نص المادة 95 من هذا النظام مطابقا للمادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني بمنع مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيا او مدنيا لأي فعل كان بغير حالات التلبس، كذلك فقد نصت المادة 97 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على " لا يجوز ان يمثل العضو امام القضاء في أيام المجلس سواء اكان مدعيا او مدعيا عليه او شاهد، بالتالي نستنتج من خلال تلك النصوص انه لا يجوز ان يتقدم أي شخص بالادعاء المباشر ضد أعضاء المجلس التشريعي اثناء قيامهم باعمالهم النيابية وذلك بسبب الحصانة الممنوحة لهم من الدستور.

الفرع الرابع: عدم جواز إقامة الدعوى المباشرة ضد القضاة

ضمانا وحفاظا على القضاء واستقلاله فقد حدد المشرع الفلسطيني طريقا خاصا لمساءلة القضاة ومحاسبتهم وحدد الجهات المعينة التي تستطيع محاكمتهم، وقد كفل الدستور هذه الضمانات فقد قضت المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 على استقلالية القضاة ولا يجوز لأي سلطة مهما كانت ان تتدخل في القضاء او شؤون العدالة[2]، اما في كيفية مساءلة القضاة ففي المخالفات التي تقع منهم بسبب

[1] نصت المادة 53 فقرة 1 من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على " لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية".

[2] نصت المادة 98 من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 على " القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ".

مقتضيات الوظيفة تكون العقوبة التنبيه، وتصدر من رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي ويكون التنبيه اما شفاهة او كتابة، واذا تكررت المخالفة تقام عليه الدعوى التأديبية[1].

وتقام الدعوى التأديبية على القضاة بواسطة النائب العام وذلك بعد الطلب منه من قبل وزير العدل او رئيس المحكمة العليا او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية على القاضي الا بناء على تحقيق جنائي او تحقيق يقوم به احد قضاة المحكمة العليا بعد ندبهم من قبل رئيس المحكمة العليا وذلك اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه وزير العدل او النائب العام او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، ويجب ان يمثل الادعاء العام امام مجلس التأديب اما النائب العام او احد مساعديه[2].

وقد نصت المادة 54 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على " تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي او بإحالته الى المعاش، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية الناشئة عنها عن الواقعة ذاتها " ونستنتج من النص السابق ان للمدعي ان يقيم دعواه الجزائية او المدنية بعد استقالة القاضي او احالته للتقاعد، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي الا عن طريق اذن من مجلس القضاء الأعلى[3]، وبذلك ومن خلال استقراء النصوص السابقة فإننا نرى ان القانون قد منع تحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي بواسطة الادعاء المباشر مادام القاضي لازال على رأس عمله، اما في حال قام القاضي بتقديم استقالته او احيل للتقاعد فإنه يجوز للمدعي إقامة الدعوى المباشرة ضده مادامت لم تسقط بالتقادم.

---

[1] نصت المادة 47 فقرة 2 و 3 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على " 2- لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابيا كان للقاضي الاعتراض عليه خلال عشر يوما من تبليغه إليه وفقا للإجراءات المقررة بالمادة (45) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن. 3- وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

[2] المادة 49 من قانون السلطة القضائية.

[3] المادة 59 من القانون السابق.

الفرع الخامس: عدم جواز إقامة الدعوى المباشرة ضد الموظف العام

فقد نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " لا يجوز لغير النائب العام او احد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف او مستخدم عام او احد أعضاء الضبطية القضائية لجناية او جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ". وقد عرفت المادة 169 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في الضفة الغربية الموظف العام بأنه " كل موظف عمومي في السلك الإداري او القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة. وبالتالي نرى ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يجز تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر من قبل الافراد ضد الموظف العام، بل حصر إقامة الدعوى الجزائية ضد الموظف العام عن طريق النائب العام وحده او احد مساعديه.

المبحث الثاني: اثار الادعاء المباشر

هناك العديد من الاثار القانونية التي تترتب على قيام المدعي بتحريك الدعوى الجزائية بالطريق الاستثنائي وهو الادعاء المباشر امام المحكمة الجزائية، فمنها ما هو مباشر كتحريك الدعوى الجزائية واتصال القاضي الجزائي بكل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، وعدم تقيد هذا القاضي بطلبات النيابة العامة والمدعي المدني، ويكون الحكم في كل من الدعوى المدنية والجزائية معا، ومنها ما هو غير مباشر كاثر انقضاء الدعوى الجزائية او تركها على الدعوى المدنية، وإساءة استعمال المدعي المدني لحقه في الادعاء المباشر وهي على النحو الاتي:

المطلب الأول: الاثار المباشرة للادعاء المباشر

هناك العديد من الاثار المباشرة للادعاء المباشر امام المحكمة الجزائية فمنها ما يتعلق بالدعوى الجزائية ومنها ما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر هذا الادعاء وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية

يعتبر تحريك الدعوى الجزائية هو اول اثر يترتب على تقديم الادعاء المباشر للمحكمة الجزائية من قبل المتضرر من جريمة ما، وفي الأصل العام يعتبر تحريك الدعوى الجزائية اختصاص اصيل للنيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بالقول "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا بالأحول التي نص عليها القانون...". وبحسب نص المادة السابق نرى ان هناك جهات أخرى تستطيع تحريك الدعوى الجزائية الا ان إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها يعتبر حق ثابت للنيابة العامة لا يستطيع أي احد منازعتها فيه، وتتحرك الدعوى الجزائية مباشرة من قبل النيابة العامة بالإلزام من اللحظة التي يقوم فيها المدعي بتقديم ادعائه المباشر الى المحكمة الجزائية المختصة وهذا نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتعتبر الغاية الأساسية من الادعاء المدني عن طريق الادعاء المباشر هي تحريك الدعوى الجزائية، ولو كانت الدعوى مبطنة بطلب التعويض المدني (عبد العاطي، 2019)، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بإلزام النيابة العامة قانونا بتحريك الدعوى الجزائية بالقول " لما كانت المادة 3 من ذات القانون تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية في حال اقام المدعي نفسه مدعيا بالحق المدني أي تلزم النيابة العامة بإجراء التحقيق (لأن التحريك يعني بداية التحقيق) وعليه فإن باقي المواد لا تلزم النيابة العامة بالتحقيق لأنها جاءت بلفظ الإقامة أي بتقديم الدعوى الى المحكمة"[2]، اما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد قضت ب" ان القانون اباح للمدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بمجرد رفعه الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية، ومتى ما رفعت الدعوى المدنية تحركت معها الدعوى الجنائية"[3]، ومن خلال ما سبق ذكره في إجراءات الدعوى المباشرة فإن اول اجراء بعد تقديم الادعاء المباشر يتم تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات،

---

[1] نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون".

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2018/75، جلسة 2018/06/03م، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، جامعة بيرزيت.

[3] نقض جنائي مصري، رقم 262، لسنة 1 ق، جلسة 1931/06/11م، س2 ع، ص341، مشار اليه: موسوعة الإجراءات الجنائية، عبد القادر جرادة، ص1158.

الا ان المشرع الفلسطيني وكما أوضح الباحث سابقا لم يذكر تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة المختصة الا بواسطة النيابة العامة اذا كانت الدعوى صالحة للإقامة بناء على محضر جمع الاستدلالات في مواد الجنح والمخالفات[1].

الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية المحركة بالادعاء المباشر

الأصل قانونا ان الدعوى المدنية تقام امام القضاء المدني والدعوى الجزائية تقام امام القضاء الجزائي، ولكن أجاز المشرع استثناء ان ينظر القاضي الجزائي الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية ولا يجوز ان يحكم بها القاضي الجزائي بشكل مستقل (جرادة، 2009، صفحة 992)، وقد نصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "... تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية ". وذلك يتصل في توزيع قواعد الاختصاص بين كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني لأنها تعتبر من النظام العام ويجوز ان تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها، كما يمكن اثارة دفع ان القاضي الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية وذلك في أي حال كانت عليه الدعوى وذلك كونها غير منظورة بسبب نظر الدعوى الجزائية (حسني، 2010، صفحة 204؛ الحلبي، 2009، صفحة 98)، وهذا ما اكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بالقول " ان القضاء الجزائي ينظر على سبيل الاستثناء الدعوى المدنية تبعا لدعوى الحق العام[2].

وبما ان الدعوى المدنية التي رفعت بطريق الادعاء المباشر هي السبب في تحريك الدعوى الجزائية الا انه وكما ذكرنا سابقا ان الدعوى المدنية تقلب لتصبح تابعة للدعوى الجزائية مباشرة (مهدي، 1995، صفحة 784)، بالتالي فإنها متى أصبحت تابعة لها تصبح مقيدة بالقيود الواردة على الدعوى المدنية التابعة للدعوى

[1] المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2017/316، 2017/09/06م، رام الله، بواسطة موقع المقتفي، جامعة بيرزيت.

الجزائية ولذلك فإن قبول القضاء الجزائي للدعوى المدنية التبعية يصبح مرهون بقبول الدعوى الجزائية، واي سبب يمنع إقامة الدعوى الجزائية يتوجه أثره مباشرة للدعوى المدنية (نمورة، 2005، صفحة 342).

الفرع الثالث: اتصال القاضي الجزائي بكل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

ان تحريك الدعوى الجزائية يعتبر اول اثر قانوني يترتب على الادعاء المباشر، بالتالي يرتبط اتصال المحكمة الجزائية المختصة في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية على حد سواء[1]، ويقصد باتصال القاضي الجزائي بهاتين الدعوتين انعقاد الاختصاص له في نظر كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية على حد سواء وذلك بعد تحريكها بواسطة الادعاء المباشر، ويرجع السبب في هذا الاختصاص هو قيام المضرور بالمطالبة في التعويض بسبب الضرر الذي لحق به من جريمة وقعت في دائرة اختصاص هذا القاضي ولصحة اتصاله بالدعوى المدنية يجب ان يكون اختصاصه في الدعوى الجزائية صحيحا (جبريل، 2020، صفحة 112).

ويعتبر اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى مستمرا بصرف النظر عما يصيب الدعوى الجزائية من اثار وعوارض ويجب ان تستمر في نظرها حتى يتم الفصل فيها بشكل نهائي (عبد المنعم، 1997، صفحة 302)، وفي لحظة دخول الدعوى لحوزة المحكمة يجب عليها فحص مسألة الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية ومسألة قبولها من تلقاء نفسها، فإذا تبين للمحكمة ان الدعوى ليست من اختصاصها ولا يتوفر شرط لقبولها فيجب عليها من تلقاء نفسها ان تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية او عدم اختصاصها وتبقى الدعوى المدنية من اختصاص المحكمة المدنية[2].

[1] نقض جنائي مصري، 1976/02/29، مجموعة احكام محكمة النقض، س27، رقم 37، ص183، مشار اليه: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تحقيق، فوزية عبد الستار، ص207.

[2] نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة". د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص224.

الفرع الرابع: يتمتع القاضي الجزائي في اثبات الدعوى الجزائية بحرية واسعة

يتميز القضاء الجزائي عن القضاء المدني بصلاحيات واسعة وذلك فيما يتعلق بالإثبات والأدلة الواردة امامه فقد قضت المادة 250 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "اذا انكر المتهم التهمة او رفض الإجابة عنها او التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع الى البينات"، كذلك ان البينة في الدعاوى الجزائية تقام في جميع طرق الاثبات المقررة قانونا الا اذا جاء نص قانوني يستوجب الاثبات بطريقة معينة"[1]، وبالتالي نجد ان القضاء الجزائي قد أتاح للقاضي ان يكون دوره إيجابيا لأنه سمح له ان يقوم بتحقيق الأدلة بنفسه، بخلاف القضاء المدني الذي قيد القاضي على ما يقوم الخصوم بتقديمه له (مهدي، 1995، صفحة 783).

وتستطيع المحكمة الجزائية من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر اثناء سير الدعوى بتقديم أي دليل يساهم في اظهار الحقيقة وتستطيع ان تستمع لشهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء أي معلومة في الدعوى[2]، وقد الزم القانون في الدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية باتباع ادلة الاثبات المنصـــوص عليها في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية[3] وقد حددها القانون بســـبع وهي الأدلة الكتابية، والشهادة، والقرائن، والاقرار، واليمين، والمعاينة، والخبرة[4]، وبلا شك يعتبر للحكم بالإدانة اثرا مهم بالنســـبة للحكم بالتعويض، ويمثل قرار الإدانة قرينة مهمة على وقوع الضـــرر المدعى به، وبالتالي تعتبر الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للقاضي الجزائي بالنسبة للتحقيق في ادلة الدعوى الجزائية لها اثر مهم جدا على تكوين قناعة القاضـــي في الدعاوى المدنية حتى لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشـــر (جبريل، 2020، صفحة 112).

[1] المادة 206 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] المادة 210 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[4] المادة 7 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

الفرع الخامس: الحكم في كلا من الدعويين المدنية والجزائية معا

فقد خول القانون المصري المدعي المدني في الجرائم التي تعد من قبيل الجنح والمخالفات ان يقوم برفع دعواه للمحكمة المختصة وذلك بتكليف المتهم بالحضور مباشرة امام هذه المحكمة، بالتالي تتحرك الدعوى الجنائية مباشرة فتفصل فيها المحكمة الجنائية هي والدعوى المدنية على حد سواء، وبما ان أساس الادعاء المباشر في القانون المصري هو تكليف المتهم بالحضور واتصال المحكمة الجنائية بالدعوى كان عليها ان تقوم بالفصل في هذه الدعوى على أساس الوقائع المبينة في ورقة التكليف بالحضور بصرف النظر عن الوصف الذي تصفه النيابة العامة بعد اجبارها على تحريك الدعوى الجزائية[1].

ومفاد ذلك ان رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر يحرك الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية وتكون المحكمة الجنائية مقيدة بالوقائع التي ترد في لائحة الدعوى، وذلك لأنها تجعل المحكمة متصلة بها الا ان المحكمة تعطي الوصف القانوني الملائم التي تراه صحيحا بصرف النظر عن الوصف القانوني الذي قام المدعي المدني بإعطائه إياه ومتى اتصلت المحكمة بالوقائع تعين عليها ان تفصل بالدعوتين المدنية والجنائية بصرف النظر عن خطة النيابة العامة تجاه الدعوى، ولها في ذلك الحرية الكاملة سواء انضمت للمدعي المدني في طلباته او رفضت ذلك وفوضت الرأي للمحكمة المختصة او طلبت صراحة براءة المتهم ولها ان تطلب أيضا تعديل الوصف القانوني او القيد ويرجع بالنهاية الامر للمحكمة فلها الا تتقيد بالوصف الذي تطلبه النيابة العامة (عبيد، 1987، صفحة 127).

وبالتالي فلا يجوز ان يحكم القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية على حدة ثم يقوم بتأجيل الفصل في الدعوى المدنية، ولا ينال هذا من سلامة الحكم الجنائي ولكنه يغل يد القاضي الجنائي من إعادة النظر في الدعوى المدنية وذلك كون الدعوى الجزائية تنقضي بالحكم البات فيها ويرتب على ذلك عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية على انفراد (جرادة، 2009، صفحة 1150؛ سرور،

[1] نقض جنائي مصري، رقم 16 لسنة 14 ق، جلسة 1944/01/10. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص200. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، تحقيق: فوزية عبد الستار، ص208.

1998، صفحة 260)، فإذا قامت بنظر الدعوى المدنية بعد الحكم في الدعوى الجنائية وأصدرت فيها حكما ترتب على ذلك الحكم البطلان[1].

اما في القانون فقد جاء في احكام محكمة النقض الفلسطينية ان " اذا أقيمت الدعويان العامة والمدنية امام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد، وليس للمحكمة الجزائية ان تفصل في احداهما وتؤجل البت في التانية وذلك لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجودا وعدما وذلك اعمالا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001"[2]، وقضت في حكم اخر " يستفاد من كل ذلك ان القضاء الجزائي ينظر الدعوى المدنية تبعا لدعوى الحق العام على سبيل الاستثناء من القواعد العامة فإذا أقيمت الدعويان العامة والمدنية امام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد وليس للمحكمة الجزائية ان تفصل في احداهما وتؤجل البت في الثانية لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجودا وعدما"[3]، وبالتالي نجد ان المشرع قد حذا حذو المشرع المصري في ان الدعوى المدنية عندما تكون تابعة للدعوى الجزائية فإنه يجب الفصل فيهما مع بعضهما البعض ولا يجوز ان يحكم في واحدة ويؤجل البت في الأخرى لوقت اخر.

المطلب الثاني: الاثار الغير مباشرة للادعاء المباشر

بعد الانتهاء من الاثار المباشرة للادعاء المباشر سنتحدث الان عن الاثار الغير مباشرة للادعاء المباشر تأثير انقضاء الدعوى الجزائية في سير الدعوى المدنية، والاثر المترتب على ترك المدعي لدعواه المدنية على الدعوى الجزائية، وأخيرا الاثار المترتبة على التعسف في استعمال الدعوى المباشرة وهي على النحو التالي:

---

[1] نقض جنائي مصري، 1957/06/04، مجموعة احكام النقض، س8، رقم 166، ص606، مشار اليه، د. محمد سعير نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص339.

[2] نقض جزائي فلسطيني، رقم (2017/316)، رام الله، 2017/09/06، المقتفي – جامعة بيرزيت. ونصت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " مع عدم الإخلال بنص المادة (196) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية".

[3] نقض جزائي فلسطيني، رقم (2010/202)، (2010/203)، رام الله، المقتفي، جامعة بيرزيت.

الفرع الأول: الأثر المترتب لانقضاء الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

قد تنقضي الدعوى الجزائية بعد رفعها بطريق الادعاء المباشر لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون فقد نصت المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حالات انقضاء الدعوى الجزائية وهي الغاء القانون الذي يجرم الفعل، والعفو العام، وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم نهائي فيها، واية أسباب أخرى ينص عليها القانون[1]، ولكن ما هو مصير الدعوى المدنية بعد انقضاء الدعوى الجزائية المحركة بطريق الادعاء المباشر في القانون الفلسطيني؟

لقد عالجت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور امامها الدعوى الجزائية واذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة"، وبالتالي فقد حسم المشرع الفلسطيني الامر بالنص السابق، وبذلك فإذا ما انقضت الدعوى الجزائية والتي تبعتها الدعوى المدنية سواء اكان ذلك بأن قامت النيابة العامة اصولا بتحريك الدعوى الجزائية وتبعها المدعي بدعوى مدنية لاحقة اثناء نظر المحكمة للدعوى، او تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية بعد تحريكها بطريق الادعاء المباشر تبقى الدعوى المدنية منظورة امام القضاء الجزائي اما في حال عدم رفع الدعوى الجزائية من الأساس يبقى نظر الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني المختص.

الفرع الثاني: اثر ترك الدعوى المدنية على الادعاء المباشر

يقصد بالترك ان يتنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية امام القضاء الجزائي مع بقاء اصل الحق في التعويض قائما، والتنازل هنا يعتبر تنازلا عن الدعوى فقط وليس عن الحق المدني بذاته، بالتالي ينتج عن ذلك ان المدعي المدني يمكنه ان يقوم برفع دعواه مرة أخرى بنفس الحق ولكن امام القضاء المدني وليس امام القضاء الجنائي (حسني، 2010، صفحة 379؛ عبد الستار، 2010، صفحة 238؛ عبيد، 1987،

[1] المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

صفحة 132)، ويعتبر الترك غير جائز في الدعوى الجنائية وذلك لأن الخصم الوحيد فيها هي النيابة العامة وتباشر هذه الدعوى لحساب المجتمع وليس لحسابها الشخصي، وبالتالي فإنها اذا قامت بإحالتها الى المحكمة المختصة فإنها لا تملك تركها (عبيد، 1987، صفحة 232)، وقضت المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية المصري انه يجوز للمدعي بالحق المدني ان يترك دعواه في أي حالة كانت عليها الدعوى مع التزامه بدفع المصاريف السابقة لذلك، ولا يكون لترك المدعي لدعواه أي تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك فإذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت بطريق الادعاء المباشر فيجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحق المدني تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية وذلك ما لم تطلب النيابة العامة الفصل في الدعوى، فإذا حكمت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية يترتب على ذلك سقوط حق المدعي المدني في ان يدعي مدنيا امام ذات المحكمة عن نفس الفعل[1].

اما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد جاء النص على ترك الدعوى المدنية في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 باسم التنازل عن الادعاء بالحق المدني والتي قضت بإنه يجوز للمدعي المدني التنازل عن ادعائه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولا يكون لهذا التنازل أي اثر على الدعوى الجزائية، وبالتالي نرى ان هناك قصور واضح في نص المادة السابقة بالمقارنة مع نص المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي أوضحت الأثر المترتب على ترك الدعوى المدنية اذا كانت الدعوى الجنائية قد حركت بطريق الادعاء المباشر، الا ان المشرع الفلسطيني لم يوضح الأثر المترتب على ترك الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى الجزائية والتي حركت بطريق الادعاء المباشر، وبالتالي ندعو المشرع الفلسطيني لأن يحذو حذو المشرع المصري في توضيح جميع الاثار التي تترتب على ترك الدعوى المدنية او التنازل عنها اذا ما حركت الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر.

[1] المادة 260 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على إساءة استعمال الحق بالادعاء المباشر

يعتبر الادعاء المباشر صورة من صور استعمال الحق في التقاضي وهذا ما كفله الدستور المصري للمواطن وذلك في المادة 97 من الدستور، فإذا ما استعمل هذا الحق في نية حسنة فلا يترتب على ذلك أي مسؤولية على المدعي المدني، ولو اثبتت المحكمة في حكمها انه لا حق له فيما يطالب به، وذلك لأن هناك سبب للإباحة يحول دون مسائلته مدنيا او جنائيا (فرج، 2019–2020، صفحة 275)، اما اذا ما ثبت سواء نية المدعي في ادعائه او تعسفه في استعمال هذا الحق الذي شرعه له القانون فيعتبر مسؤول مدنيا وذلك طبقا للقواعد العامة ويلتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتهم من جراء ادعائه[1]، وقد قضت المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية المصري انه يجوز للمتهم ان يقوم بمطالبة المدعي بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب رفع الدعوى المدنية ان كان له حق في ذلك، واتاح المشرع في نص المادة السابقة ان يقوم المتهم بتقديم ادعاء مباشر ضد المدعي امام ذات المحكمة التي تنظر الدعوى المباشر وذلك بتهمة البلاغ الكاذب، وذلك عن طريق تكليفه مباشرة بالحضور امام المحكمة، الا انه يجوز الاستغناء عن هذا التكليف اذا حضر المدعي بالحقوق المدنية ووجه اليه المتهم التهمة قبل المحاكمة[2].

اما في القانون الفلسطيني فيعتبر التقاضي ايضا حق من الحقوق التي كفلها الدستور فقد نصت المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 على " ان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي... "، ومن تطبيقات حق التقاضي الحق في الادعاء المباشر، بالتالي فإنه قد يحتمل إساءة استعمال المدعي لهذا الحق، ولهذا فإنه جاز المشرع الحكم عليه بالتعويض لصالح المضرور من سوء نية المدعي (سرور، 1998، صفحة 568؛ عبد التواب، 1986، صفحة 72). ووفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه إذا ما تم حفظ الدعوى او صدر حكم

[1] نقض جنائي مصري، 8 ابريل سنة 1968، مجموعة احكام محكمة النقض، س19، رقم 76، ص402.

[2] المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

بالبراءة على المتهم فيجوز للأخير ان يطالب المدعي بالحق المدني بالتعويض امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بشرط ان يكون سيء النية اما إذا كان حسن النية فلا يجوز له المطالبة بالتعويض[1].

ونستنتج من ذلك ان المشرع المصري منح الحق للمتهم برد الدعوى على المدعي سيء النية بدعوى مباشرة امام المحكمة التي نظرت الادعاء السابق، وتوجيه له تهمة البلاغ الكاذب وتكليفه بالحضور مباشرة امام المحكمة وذلك بنفس الإجراءات التي تلحق الدعوى المباشرة عادة، اما إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة ووجهت اليه تهمة البلاغ الكاذب فإنه يجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور امام المحكمة. اما المشرع الفلسطيني فإنه لم يوضح كيفية طلب التعويض من المدعي سيء النية واكتفى بذكر طلب المتهم للتعويض بواسطة ادعاء مدني امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية وذلك متى صدر قرار بحفظ التهمة او صدر قرار ببراءة المتهم، ويرى الباحث انه يجب على المشرع ان يضع حدا معينا لطلب التعويض وذلك من اجل عدم تكرار عودة المدعي على المتهم بدعوى أخرى مطالبا بالتعويض عن العطل والضرر إذا ما تم اثبات براءته.

[1] المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

الخاتمة

وضـــح الباحث خلال بحثه في موضـــوع الادعاء المباشـــر في القانون الفلســـطيني وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسـطيني رقم 3 لسـنة 2001 الية تحريك الدعوى الجزائية من غير الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى الجزائية وهي النيابة العامة بواسطة المجني عليه عن طريق الادعاء المباشر المقدمة الى المحكمة المختصـــــة والتي تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية وتم من خلال هذا البحث التعرف على ماهية الادعاء المباشـر واسـاسـه القانوني والتمييز بينه وبين المصـطلحات الأخرى المتشـابهة، كذلك تم التعرف على الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر، كذلك تم التطرق الى إجراءات الدعوى المباشرة والقيود المترتبة عليها، كذلك الاثار المترتبة عليها، وفي ختام ذلك تم التوصـــــل الى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الاتي:

النتائج

1. يعتبر الادعاء المباشر خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، وجعل في مكنونه رقابة على النيابة العامة لمنع تقاعسها او تراخيها في استخدام سلطاتها، كذلك خروج عن القواعد العامة في القانون في منح المحكمة الجزائية الحق بالحكم في التعويض للمجني عليه من الجاني والذي يختص به القضاء المدني.
2. لم يقم المشرع الفلسطيني بتنظيم الادعاء المباشر بصفته وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية وذلك من قبل المجني عليه تنظيما كاملا وكافيا، كما لم ينظم شروط وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الادعاء المباشر، وتم الخلط بين مصطلح الادعاء المباشر وبين مصطلح الادعاء بالحق المدني، وذلك خلافا للقانون المصري الذي تم النص عليه بشكل مباشر وذلك باسم الادعاء المباشر او في بعض الأحيان بالجنحة المباشرة.

3. يعد الادعاء المباشر دعوى مدنية ترفع من قبل المتضرر من الجريمة امام المحكمة الجزائية للمطالبة في حقه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به المتهم واجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية وبالتالي نجد ان الادعاء المباشر يتكون من شقين، شق يتعلق بالدعوى المدنية وهي أساس الادعاء المباشر والشق الاخر يتعلق بالدعوى الجزائية ويشترط لقبول الادعاء المباشر ان تكون كلا من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية مقبولة.

4. لم يرد في التشريع الفلسطيني نص صريح حول منع إقامة الادعاء المباشر في الجنايات وذلك بخلاف المشرع المصري الذي نص عليه صراحة في نصوص قانونه.

5. بالرجوع الى قانون تعديل أصول المرافعات رقم 21 لسنة 1934 والذي كان ساريا في قطاع غزة بذلك الوقت، نجد انه اقر الادعاء المباشر وذلك باللجوء الى المحكمة واطلق عليه القانون اسم إقامة الإجراءات الجزائية بشكل واضح وصريح اما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالي رقم 3 لسنة 2001 فقد نص عليه بشكل ضمني.

6. يشترط فيمن يتقدم بالادعاء المباشر ان يكون قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم كما يجب ان يتمتع كل من المدعي والمدعى عليه بالاهلية الكاملة المنصوص عليها قانونا للتقاضي.

7. هناك العديد من القيود التي ترد على الدعوى المباشر منها عدم جواز التقدم بهذا الادعاء امام محاكم الاحداث والموظفين العموميين والقضاة وذلك لأن مقاضاة هؤلاء الأشخاص يكون ذو طابع استثنائي وله قيود معينة.

8. يترتب على تقديم الدعوى المباشرة امام القضاء الجزائي تحريك الدعوى الجزائية وبالتالي تتبع الدعوى المدنية بشكل تلقائي الى الدعوى الجزائية المحركة بطريق الادعاء المباشر.

9. يتصل القاضي الجزائي تلقائيا بكل من الدعوى المدنية والجزائية ويجب ان يحكم فيهما معا، ويتمتع القاضي الجزائي بحرية أوسع في الاثبات بخلاف القاضي المدني.

10. لم يوضح القانون الفلسطيني الية طلب التعويض اللازم للمدعي سيء النية واكتفى بذكر طلب المتهم للتعويض بواسطة ادعاء مدني امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية وذلك متى صدر قرار بحفظ التهمة او صدر قرار ببراءة المتهم، بخلاف القانون المصري الذي سمح للمتهم يقوم بتقديم ادعاء مباشر ضد المدعي سيء النية امام ذات المحكمة التي تنظر الدعوى المباشر وذلك بتهمة البلاغ الكاذب.

التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وذلك بالنص بشكل صريح على الزام النيابة العامة بقبول الشكوى من المجني عليه والتحقيق فيها حسب الأصول مما يجعل من رفض النيابة العامة لقبول هذه الشكوى جريمة تستوجب العقوبة وذلك في حالة الرفض المتعمد، او الخطأ المهني الجسيم، او الغش.

2. يوصي الباحث بأن يقوم المشرع الفلسطيني بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وذلك بأن ينص بشكل واضح وصريح على الادعاء المباشر مسترشدا بباقي القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الليبي والتوسع فيه وعدم الاكتفاء بالنص عليه بشكل ضمني، وتوضيح الشروط والإجراءات اللازمة لتقديم الادعاء المباشر امام المحاكم الجزائية.

3. يوصي الباحث بضرورة التفرقة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بين الادعاء بالحق المدني المقدم امام المحكمة المختصة او امام النيابة العامة وبين الادعاء المباشر امام المحكمة والتي تجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى الجزائية.

4. يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع الفلسطيني بالسير على خطى المشرع المصري بتحديد موقفه من الادعاء المباشر في الجنايات، حيث ان المشرع المصري منع الادعاء المباشر في الجنايات.

5. يوصي الباحث بضرورة توضيح الية تكليف المتهم بالحضور او إيضاح الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر وذلك على غرار المشرع المصري والليبي والعماني.

6. يوصي الباحث بالسماح للمجني عليه والمتضرر من الجريمة على حد سواء بتقديم الادعاء المباشر وان لا يقتصر الامر على المجني عليه.

7. يوصي الباحث بضرورة إقرار عقوبة خاصة على المدعي سيء النية، وذلك بتقديم الادعاء المباشر بشكل كيدي.

المصادر العلمية

أبو عامر، محمد زكي. (1984). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* (المجلد 94). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أبو لبدة، فهمي. (2001). *شرح قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001* (المجلد 1). معززا بالسوابق الحديثة الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية والمصرية.

احمد، فؤاد عبد المنعم. (2001). *الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية*. المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

البدارين، محمد إبراهيم. (2007). *الدعوى بين الفقه والقانون*. عمان: ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

بنسعيد، عبد الوهاب. (فبراير, 1985). دراسة حول الشكاية المباشرة. (رسالة محاماة)، 2. القاهرة.

التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001*. الخليل: ط4، المكتبة الاكاديمية.

ثروت، جلال. (2003). *نظم الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

جبريل، أحمد نبهان رشدي. (2020). تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر، دراسة تحليلية مقارنة. (رسالة ماجستير). غزة: الجامعة الإسلامية.

جرادة، عبد القادر. (2009). *موسوعة الإجراءات الجزائية الفلسطيني* (المجلد 1). فلسطين، غزة: مكتبة افاق.

الجوخدار، حسن. (1992). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

حسني، محمود نجيب. (2010). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

الحسوني، صلاح. (2022). سلطة قاضي التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية. *مجلة المحامي*، 12، 11.

الحكيم، عبد المجيد. (2016). *الموجز في شرح القانون المدني العراقي*. بغداد: ط2، مصادر الالتزام.

الحلبي، محمد. (2009). *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*. عمان: دار الثقافة والنسر والتوزيع.

الحمدالله، سائد وجيه. (2009). انقطاع سير الدعوى المدنية في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.

درميش، عبد الله. (05 05، 1982). التعليق على قرار المجلس الأعلى. *مجلة المحاكم المغربية*، 23 لسنة 2003.

الذنون، حسن علي. (1991). *المبسوط في المسؤولية المدنية*. بغداد: حركة التأمين للطبع والنشر المساهمة.

الرحالي، يونس. (2017). أقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر امام قاضي التحقيق. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية.

الزهراني، محمد سعيد. (1990). حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر : دراسه مقارنة بين الشريعة الاسلامية والفقه المقارن. (رسالة ماجستير). المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

سرور، احمد فتحي. (1998). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. نادي القضاة بمصر، القاهرة.

سعيد، محمد محمود. (1982). حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة القاهرة.

سلامة، مأمون. (1980). *قانون الإجراءات الجنائية معلقا بأحكام الفقه والقضاء واحكام النقض* .

سلامة، مأمون. (2007–2008). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشطناوي، فراس غازي سعيد. (2016). اثر الطعن في الحكم على الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها. (رساله دكتوراه). كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية.

الشيخ، عادل. (2004). الادعاء الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع احكام القضاء السعودي. (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العلا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، دراسة مقارنة*. كلية القانون، جامعة بيرزيت.

عبد التواب، معوض. (1986). *الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية امام القضاء الجنائي*. مصر : دار المطبوعات الجامعية.

عبد الخالق، عبد المعطي. (2009). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الستار، فوزية. (2010). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط2، دار النهضة العربية.

عبد العاطي، محمد سعيد. (2019). *مدى حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجزائية بين الواقع والمأمول* (المجلد 34). كلية الحقوق، جامعة حلوان.

عبد المنعم، سليمان. (1997). *أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عبيد، رؤوف. (1987). *مبادئ إجراءات جنائية في القانون المصري*. مطبعة جامعة عين شمس الطبعة الثانية عشر.

عثمان، امال عبد الرحيم. (1991). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عرابي، زكي. (1940). *المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

عوض، عوض محمد. (2008). *قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الغريب، محمد عيد. (1979). *المركز القانوني للنيابة العامة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

فرج، محمد عبد اللطيف. (2019–2020). *شرح قانون الإجراءات الجزائية المصري*. القاهرة، اكاديمية الشرطة.

قايد، أسامة عبد الله. (2007). *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

اللصاصمة، عبد العزيز. (2002). *المسؤولية المدنية التقصيرية (الفعل الضار)*. عمان.

محمد، محمد حنفي محمود. (1992). *الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

المرصفاوي، حسن صادق. (1982). *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.

الملا، سامي صادق. (1968). اعتراف المتهم. (رسالة ماجستير). القاهرة.

مهدي، عبد الرؤوف. (1995). *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

النبراوي، محمد سامي. (1968). استجواب المتهم. (رسالة دكتوراه). القاهرة.

نجم، محمد صبحي. (1991). *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*. عمان: دار الثقافة.

نمورة، محمد سعيد. (2005). *شرح قانون أصول الإجراءات الجزائية*. الامارات العربية المتحدة،: كلية العلوم.

هرجة، مصطفى مجدي. (1995). *المشكلات العملية في احكام الجنحة المباشرة*. مصر: دار الكتب القانونية.

وليد، ساهر إبراهيم. (2009). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*.

وليد، ساهر. (2017). *ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية*. جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

DIRECT LAWSUIT IN ACCORDANCE WITH THE CRIMINAL PROCEDURE LAW NO. 3 OF 2001

By
Mohammed Yahya

Supervisor
Dr. Fady Shadid

This Thesis was Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master of Degree in Criminal Law, An-Najah National University, Nablus.
2025

DIRECT LAWSUIT IN ACCORDANCE WITH THE CRIMINAL PROCEDURE LAW NO. 3 OF 2001

By
Mohammed Yahya
Supervisor
Dr. Fady Shadid

Abstract

The concept of direct prosecution has been established numerous legal systems, including Palestinian legislation, as a mechanism to compel public prosecution to initiate criminal proceedings when it hesitates or refuses to do so. This mechanism serves to protect the victims right to justice. The Palestinian legislator implicitly acknowledged direct prosecution in Article 3 of the Palestinian criminal procedure law no. 3 of 2001.

This study commences with a preliminary chapter that establishes the foundation concepts necessary for comprehending criminal proceedings. The initial section delineates the definition of criminal cases and identifies the involved parties, while the subsequent section elucidates the mechanisms for initiating such cases. Chapter One explores the nature of direct prosecution , its legal underpinnings, and its regulation within Palestinian legislation, drowing comparisons with other legal systems , such as Egyptian law. The second section of this chapter examines the conditions request for the validity of direct prosecution.

Chapter Two analyzes the procedural dimensions involved in initiating criminal proceeding through direct prosecution. The first section delineates the steps undertaken in this process, while the second section investigates the legal conseqences of direct prosecution, encompassing both direct and indirect.

The primary focus of this study is to evaluate the effectiveness and adequancy of the Palestinian legislators adoption of direct prosecution as a structured legal mechansim for initiating criminal cases. The theoretical significance of this study resides in its clarification of the concept of cirect prosecution , its legal foundation , and its legislative framework within Palestinian law. Practically, the study emphasizes the means by which victims can exercise their right to initiate criminal proceedings through direct prosecution before the appropriate court, while also identifying legal shortcoming within the Palestinian legal system concerning this mechanism.

The study employs a descriptive-analytical methodology and, in specific areas, a comparative legal analysis. Ultimately , the researcher presents various findings and recommendations partinent to the subject matter of the study.

Keywords: direct prosecution, Palestinian criminal procedure law; victims right to justice; legal mechanisms; legal analysis; criminal proceedings.